

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ ميم

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	كتابا الإحالة
٦	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة
١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٦	٣ - الميزانية والنفقات
١٨	٤ - الجدول الزمني للتصفية ونطاقها
١٩	٥ - الموارد البشرية وصعوبات الحوكمة المتعلقة بأنشطة التصفية
٢٥	٦ - إدارة الأصول
٢٥	٧ - المسائل المالية
٢٧	٨ - خدمات تكنولوجيا المعلومات
٢٨	جيم - إقرارات الإدارة
٢٨	١ - شطب خسائر الحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٢٨	٢ - الهبات
٢٨	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٩	دال - شكر وتقدير
	المرفق
٣٠	مستويات ملاك الموظفين خلال فترة تصفية المحكمة للفترة كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٦

٣١	 المصادقة على صحة البيانات المالية	الثالث -
٣٢	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الرابع -
٣٢	 مقدمة	ألف -
٣٣	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	باء -
	المرفق	
٣٧	 معلومات تكميلية	
٣٨	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الخامس -
٣٨	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	أولا -
٤٠	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثانيا -
٤١	 ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	ثالثا -
٤٢	 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رابعا -
	بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	خامسا -
٤٤		
٤٦	 ٢٠١٦	ملاحظات على البيانات المالية لعام

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بتقديم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها من جميع النواحي الهامة.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى
رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل بيانات المركز المالي (البيان الأول) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغييرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

واننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن المحكمة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نستند إليه لإبداء رأينا.

تنبيهات خاصة

دون إبداء تحفظ على رأينا، نوجه الانتباه إلى الملاحظة ٢ على البيانات المالية التي تصف إغلاق المحكمة وتصفياتها ونقل وظائفها والتزاماتها وأصولها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وهذه الحالة تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تعد أعمالها تستجيب لمقومات الاستمرارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام هو المسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى ولا نؤكد بأي شكل من الأشكال استنتاجاتنا بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة معلومات أخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستقاة من مراجعة الحسابات، أو فيما إذا كانت تحوي ما قد يبدو خطأً جوهرياً. وفي حال استنتاجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك أخطاء جوهريّة في المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهريّة، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المحكمة على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة المحكمة على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعترض تصفية المحكمة أو وقف عملها، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتكون الجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للمحكمة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمن أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهريّة، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو تحقيق مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه ليس ضماناً لأن تكشف مراجعة الحسابات التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات دائماً عن خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء من الغش أو الغلط وأن تعتبر أخطاء جوهريّة إذا كان متوقعاً على نحو معقول منها أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية للمستخدمين على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نضطلع بالتقييم بمهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهريّة وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، واستحداث إجراءات لمراجعة الحسابات وتطبيقها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو إلغاء الرقابة الداخلية

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية بلورة إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للمحكمة
 - تقييم الإدارة لمدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية للإقرارات ذات الصلة
 - استخلاص النتائج بشأن مدى ملائمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي للمؤسسة في القائمة، على أساس الأدلة التي استقيت من مراجعة الحسابات، سواء كان هناك غموض جوهري فيما يتعلق بالمناسبات أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة المحكمة على الاستمرار كمؤسسة قائمة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين مادي، فإننا مطالبون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، بتعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المحكمة عن مواصلة عملها كمؤسسة قائمة
 - تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.
- وإننا نتواصل مع أولئك المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات المحكمة التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤).

وأهاب مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ وإتمام جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإكمال جميع أعمالها في عام ٢٠١٠؛ وإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصرف أعمال المحكمتين الجنائيتين من أجل استلام أنشطة المحكمة، وطلب من المحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإتمام عملها بحلول عام ٢٠١٤.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٧٠، وتقرير الأمين العام عن تصفية المحكمة (A/70/448)، يتعين إكمال التصفية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. لكن جرى تمديد تاريخ الإكمال المستهدف في وقت لاحق وأنجزت التصفية الإدارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

واستعرض مجلس مراجعي الحسابات أنشطة تصفية المحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والبيانات المالية ذات الصلة المقدمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال فحص أنشطة التصفية في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، ولاهاي، بهولندا.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت مع إدارة المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية اللتين ضمننا آراؤهما في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تقديم ضمانات بشأن إغلاق المحكمة على النحو الذي طلبه مجلس الأمن، وتقييم ما إذا كانت أنشطة التصفية قد تم إنجازها وفقاً لخطة التصفية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وإضافة إلى ذلك، أجريت هذه المراجعة لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي

بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وإدارة العمليات وسبل تديرها بصفة عامة. ونظر المجلس في الأنشطة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك ما يلي:

- استعراض عام لبرنامج العمل أثناء مرحلة التصفية الذي شمل التصرف في الأصول، وإعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقات الموظفين النهائية، وتسوية الالتزامات واسترداد المبالغ المستحقة القبض؛
- إعداد تقرير أداء الميزانية السنوي؛
- تقديم الدعم إلى مراجعة الحسابات المتعلقة بعمليات المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- تفكيك الهياكل المؤقتة، وتصلح الأماكن المستأجرة وتسليمها إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات؛
- البت في قضايا المحكمة المعلقة التي لا تزال قيد النظر لدى وحدة التقييم الإداري أو محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

ويتضمن التقرير أيضاً تعليقات مقتضبة على حالة تنفيذ التوصيات في الأعوام المنصرمة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول. وأدرج المجلس فقرة تنبيهات خاصة بشأن رأيها لتوجيه الانتباه إلى الإغلاق الرسمي للمحكمة على نحو ما هو مبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية.

الاستنتاج العام

انتهت ولاية المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ إغلاق العمليات الرئيسية وبدء أنشطة التصفية. وبدأت أنشطة التصفية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكان من المتوقع أن تكتمل في غضون خمسة أشهر على النحو الذي توخته الجمعية العامة. بيد أن عملية التصفية لم تستكمل على نحو ما كان مقرراً بسبب عدم الانتهاء من قيد حسابات عام ٢٠١٥ والمصادقة عليها، والتصريف في الأصول، بما في ذلك نقل الأصول إلى الكيانات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وتسليم الأماكن المستأجرة إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، والانتهاء من مسائل إدارية أخرى.

وفي عام ٢٠١٦، أنجزت الأنشطة المتبقية تحت إشراف فريق تصفية المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وشملت الأنشطة المتبقية، تسوية المبالغ المستحقة الدفع وإكمال تنقية البيانات والتسويات المحاسبية، وتحويل الأرصدة في نظام أوموجا وإعداد البيانات المالية النهائية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أدمجت المحكمة رسمياً، من الناحية الإدارية عن طريق نقل ما تبقى من أصول وخصوم أمكن تحديدها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، ولا سيما الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والأصول المالية. وقد حدد المجلس بعض أوجه القصور في عملية التصفية، وبما أن المحكمة أفلتت

عملياتها فقد قُدمت التوصيات في معظمها من أجل متابعة ما تبقى من أنشطة في إطار آلية تصريف الأعمال المتبقية وكدروس يُستفاد منها في عمليات التصفية المقبلة التي يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة.

الاستنتاجات الرئيسية

يؤكد المجلس النتائج الرئيسية الواردة أدناه.

إدارة الأنشطة المتعلقة بالتصفية

لاحظ المجلس أن أنشطة التصفية لم تكتمل في غضون خمسة أشهر تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ كما كان متوقعا في خطة تصفية المحكمة بسبب عوامل من قبيل تأخير الانتهاء من قيد حسابات عام ٢٠١٥ والمصادقة عليها، والتصرف في الأصول (بما في ذلك نقل الأصول إلى الكيانات والمؤسسات الحكومية الأخرى)، وتسليم الأماكن المستأجرة إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، والانهاء من المسائل الإدارية الأخرى. وأدجت المحكمة رسميا، من الناحية الإدارية عن طريق نقل ما تبقى من أصول وخصوم أمكن تحديدها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وعلى وجه الخصوص، نقلت الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧٠، ونُقل ما تبقى من الأصول المالية، إلى جانب بدلات الموظفين المستحقة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

شهادة التسليم المتعلقة بنقل الأصول والخصوم

لاحظ المجلس أن المحكمة، باستثناء البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تقم بإعداد شهادة تسليم تبين قيمة الأصول والخصوم التي تم نقلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن كلا من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا يستوجبان أي إلزام محدد بإعداد شهادة من هذا القبيل، فإن آلية تصريف الأعمال المتبقية طلبت من المحكمة مدها بوثائق وشهادات تبين القيم الواردة في التقارير المالية الداخلية، ولكن لم تُقدم أي وثائق من هذا القبيل. ويرى المجلس أن من الضروري إعداد شهادة التسليم من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة.

استرداد مبالغ الحسابات المستحقة القبض

وجد المجلس أن المحكمة استردت في عام ٢٠١٦ مبلغا قدره ٠,١٤ مليون دولار وتمكنت آلية تصريف الأعمال من استرداد مبلغ ١,٧٨ مليون دولار من المبالغ الأخرى المتبقية المستحقة القبض غير المسددة للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومجموعها ٢,١٤ مليون دولار. وفي نهاية عام ٢٠١٦، خصص مبلغ مستحق القبض قدره ٢,١٠ مليون دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٧١ كمساهمة من آلية تصريف الأعمال المتبقية لتغطية النفقات الزائدة من المحكمة، مما أسفر عن رصيد غير مسدد مجموعه ٢,٣٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التوصيات

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات الواردة في متن التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم آلية تصريف الأعمال المتبقية بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بأوجه القصور التي لوحظت في تصفية المحكمة كدروس مستفادة، وأن يأخذ فريق الإدارة المشترك للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وآلية تصريف الأعمال المتبقية المخاطر المرتبطة بأوجه القصور في الحسبان عند وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر من أجل تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- (ب) أن تدرس إمكانية إعداد شهادة التسليم المتعلقة بالأصول والخصوم خلال عملية التصفية المقبلة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- (ج) أن تكفل استرداد ما تبقى من مبالغ الحسابات المستحقة القبض بالكامل.

حقائق رئيسية

الاعتماد النهائي	٢,٠٩ مليون دولار
مجموع المصروفات	٢,٤٦ مليون دولار
الإيرادات	٤,٦٠ ملايين دولار
الأصول	٦٥,٢١ مليون دولار
الخصوم	٥٧,١١ مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وكانت الدوائر (دائرة الاستئناف) مسؤولة عن الطعون؛ أما مكتب المدعي العام فمسؤول عن التحقيق والادعاء، وقلم المحكمة، الذي يقدم خدماته إلى كل من الدوائر والمدعي العام، مسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٢ - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) (انتهت عملية التصفية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦). وأجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالشروط الأخلاقية وأن يخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن ينفذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأداءها المالي وتدفقاتها المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وخطة التصفية.

٤ - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات المحكمة وفقاً لأحكام البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة وامتنال المحكمة لخطة التصفية. وشملت المجالات المحددة المشمولة بالمراجعة التصرف في الأصول، وإعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقات الموظفين النهائية، وتسوية الالتزامات واستعادة المبالغ المستحقة القبض، وإعداد تقرير أداء الميزانية النهائي، وتفكيك الهياكل المؤقتة، وتصليح الأماكن المستأجرة وتسليمها إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، والبت في قضايا المحكمة المعلقة التي لا تزال قيد النظر لدى وحدة التقييم الإداري أو محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة

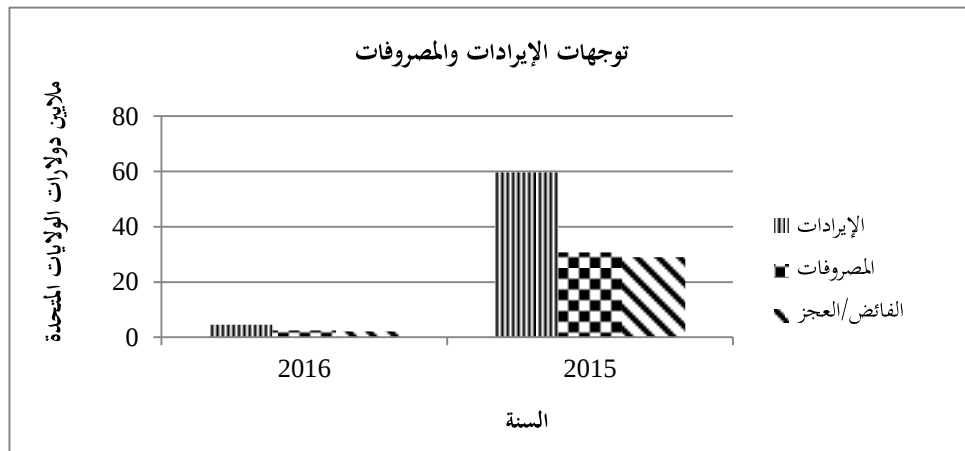
٦ - لاحظ المجلس أن التوصيات المتبقية فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض غير المسددة قد تجاوزتها الأحداث بسبب إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بإدماج المحكمة مع آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢ - استعراض مالي عام

المركز المالي والأداء المالي

٧ - خلال عام ٢٠١٦، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٤,٦٠ ملايين دولار (مقابل ٥٩,٦٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) بينما بلغ مجموع المصروفات ٢,٤٦ مليون دولار (مقابل ٣٠,٦٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، مما نشأ عنه فائض قدره ٢,١٤ مليون دولار (مقابل ٢٩,٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى المحكمة أصول يبلغ مجموعها ٦٥,٢١ مليون دولار (مقارنة بأصول بلغ مجموعها ٧٢,٢٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وخصوم يبلغ مجموعها ٥٧,١١ مليون دولار (مقارنة بخصوم أعيد بياؤها وبلغ مجموعها ٦٦,٣٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وأغلقت المحكمة وقد بلغ صافي أصولها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما قدره ٨,١٠ ملايين دولار (مقارنة بفائض أعيد بيانه في عام ٢٠١٥ مقداره ٥,٩٦ ملايين دولار). ويبين الشكل أدناه مقارنة الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

الأداء المالي: الإيرادات والمصروفات (٢٠١٥-٢٠١٦)



المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

تحليل النسب

٨ - يتضمن تحليل النسب المبين في الجدول الثاني-١ النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول الثاني - ١

تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ٢٠١٥ (أعيد بيّانها)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(١)	١,١٤	١,٠٩	
النسبة المتداولة ^(ب)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٠,٩٤	٥,١٣	
نسبة السيولة السريعة ^(ج)			
نسبة النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٠,٩٣	٥,٠٤	
نسبة السيولة ^(د)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	٠,٧٢	٢,٣٥	

المصدر: البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٦.

(أ) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) يدل تدني النسبة على عدم قدرة الكيان على تسديد التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة أقل تحفظاً من النسبة الحالية لأن الخصوم المتداولة هي أكبر بكثير من الأصول السريعة. ويدل انخفاض النسبة على مركز جاري أقل سيولة.

(د) تشكل نسبة النقدية مؤشراً على السيولة في الكيان من خلال قياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٩ - ويبين التحليل الذي أجراه المجلس أن الأصول المتداولة تبلغ ٠,٩٤ ضعف الخصوم المتداولة (مقابل ٥,١٣ في عام ٢٠١٥)، مما يدل على أن الأصول السائلة لا تغطي الخصوم المتداولة تماماً، وأن الأصول السائلة المتاحة غير كافية من أجل تسديد مبالغ الالتزامات المتداولة. ويُفسر نقل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية الانخفاض في قيمة هذه النسبة من ٥,١٣ في عام ٢٠١٥ إلى ٠,٩٤، بحيث انخفضت الخصوم الطويلة الأجل للمحكمة واستحدثت التزامات متداولة مستحقة الدفع بالمبلغ نفسه ستتكبدتها آلية تصريف الأعمال المتبقية. وتماشى مستوى السيولة مع عدم الاحتفاظ بمبالغ في الحسابات لتغطية تسديد هذه الالتزامات في المستقبل. وتبلغ نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ١,١٤ (مقارنة بنسبة ١,٠٩ في عام ٢٠١٥)، وهو ما يمثل مؤشراً جيداً على الملاءة. وتبين النسب بوجه عام عملية تصفية المحكمة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - الميزانية والنفقات

١٠ - بلغت الميزانية المعتمدة للقيام بأنشطة تصفية المحكمة ٢,٠٩ مليوني دولار من موارد الميزانية العادية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. ومع ذلك، لم تستكمل عملية التصفية على النحو المقرر، ومُنح الفريق المكلف بتصفية المحكمة تمديدًا مدته شهران لإنجاز الأنشطة المتبقية.

١١ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وافقت الجمعية العامة على إضافة مبلغ قدره ٣,٧٣ ملايين دولار كجزء من تقديرات النفقات النهائية لتكاليف موظفي المحكمة اللازمة لتسوية مطالبات منح التعليم واستحقاقات انتهاء الخدمة بما يفيض على المبالغ المخصصة لتغطيتها. وقد أفضى ذلك إلى مبلغ متاح مجموعه ٥,٨٢ ملايين دولار. وبلغت النفقات الفعلية النهائية على أساس الميزانية ٥,٤٩ ملايين دولار، مما يعكس انخفاضاً في النفقات المقدرة بمبلغ قدره ٠,٣٣ مليون دولار بعد إتمام التسوية الكاملة للحسابات. (بلغت المصروفات الفعلية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بيان الأداء المالي ما قدره ٢,٤٦ مليون دولار، في حين بلغت النفقات النهائية على أساس الميزانية ٥,٤٩ ملايين دولار).

١٢ - ولاحظ المجلس أن ميزانية التصفية لم تتضمن استحقاقات منحة التعليم لموظفي المحكمة الذين انتهت خدمتهم في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وكانت المخصصات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة المعتمدة في ٢٠١٥ غير كافية. ونتجت عن هذه المدفوعات غير المدرجة في الميزانية لتغطية مطالبات منح التعليم واستحقاقات انتهاء الخدمة زيادة في النفقات بلغت ٣,٧٣ ملايين دولار تمت تسويتها مقابل مخصصات عام ٢٠١٦. وساهم أيضاً تمديد فترة التصفية بشهرين من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في تكبد تكاليف إضافية تحت بند تكاليف الموظفين، بينما اتصلت النفقات غير المتعلقة بالموظفين في المقام الأول بشطب مبالغ مستحقة القبض غير قابلة للاسترداد سجلتها آلية تصريف الأعمال المتبقية خلال فترة التصفية الإدارية على النحو المفصل في الجدول الثاني-٢.

الجدول الثاني-٢

تحليل الإنفاق الزائد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (على أساس الميزانية)

وجه الإنفاق	مبلغ النفقات الزائدة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
تكاليف الموظفين الأخرى	٣ ٣٠٤,٤
سفر الموظفين	١٣,٨
الخدمات التعاقدية	(٣,٧)
مصروفات التشغيل العامة	١٧٢,٩
اللوازم والمواد	(١٨,٦)
الأثاث والمعدات	(٢,٨)
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦٠,٧
مجموع النفقات الإضافية (الإجمالي)	٣ ٧٢٦,٧

المصدر: تقرير الأداء النهائي عن ميزانية المحكمة.

١٣ - وفيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت النفقات النهائية للمحكمة (على أساس الميزانية) ٥,٤٩ ملايين دولار، عوضتها جزئياً وفورات السنوات السابقة البالغة ١,٢١ مليون دولار، مما نتج عنه فارق مجموعه ٤,٢٨ ملايين دولار، وهو ما يتجاوز المخصصات النهائية البالغة ٢,٢٠ مليون دولار. وقد وافقت الإدارة لدى حساب مبلغ التحويل من آلية تصريف

الأعمال المتبقية، على استخدام الإيرادات المتنوعة (٠,٠٩ مليون دولار) لتعويض النفقات الزائدة جزئياً، وبذلك بلغ الرصيد الصافي ٢,١٠ مليون دولار سيحمل على ميزانية آلية تصريف الأعمال المتبقية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٧١، كما هو مبين في الجدول الثاني-٣.

الجدول الثاني-٣

تحليل الميزانية والنفقات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة	الأرقام المدرجة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	النفقات الفعلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
القرار ٢٤١/٧٠	٢,٠٩	
القرار ٢٦٧/٧١	٣,٧٣	
الفرق في النفقات النهائية	(٠,٣٣)	
المجموع	٥,٤٩	٥,٤٩

المصدر: قرارا الجمعية العامة ونظام أو موجا.

١٤ - وسيتم الإبلاغ عن مساهمة آلية تصريف الأعمال المتبقية البالغة ٢,١٠ مليون دولار في سياق التقرير الثاني عن أداء آلية تصريف الأعمال المتبقية، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٧١.

١٥ - ويوصي المجلس بأن تحيط آلية تصريف الأعمال المتبقية علماً بأوجه القصور المحددة في ميزانية تصفية المحكمة، وأن يدرج فريق الإدارة المشتركة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وآلية تصريف الأعمال المتبقية اعتمادات الميزانية ذات الصلة لتغطية النفقات المتصلة بتصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بأقصى حد ممكن، وذلك من أجل تجنب الإفراط في الإنفاق.

١٦ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنه يتعين على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تدرج، على أساس المشاورات التي جرت مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وتعليمات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين الحالية، تقديرات الميزانية من أجل تغطية المطالبات بمنحة التعليم المتعلقة بالسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ واستحقاقات نهاية خدمة الموظفين، وذلك لتغطية التكاليف المتعلقة بالموظفين الذين انتهت خدمتهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أقصى حد ممكن. وفي عام ٢٠١٨، ستدرج آلية تصريف الأعمال المتبقية في ميزانيتها مخصصات صغيرة نسبياً لتلبية الاحتياجات من الموظفين اللازمين لإنجاز المهام المتصلة بالتصفية الإدارية؛ والميزانية المقدرة لهذا الغرض بمبلغ ٣٩٧ ٥٠٠ دولار.

٤ - الجدول الزمني للتصفية ونطاقها

١٧ - في بداية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بدأت المحكمة أنشطة التصفية الجزئية بحيث كلما تم إنجاز أنشطة أُنهيّت خدمات الموظفين المتصلة بها. وبالمثل، عندما لم تعد هناك حاجة للأصل من

الأصول استخدمت المحكمة مختلف أساليب التصرف وفقا للخطوة الأولية المتعلقة بالتصرف في الأصول، أي نقل الأصل إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، أو بيعه للموظفين أو لعامة الجمهور، أو التبرع به إلى هيئات القطاع العام أو المجموعات المدنية أو المؤسسات التعليمية.

١٨ - وبدأت مرحلة التصفية الكاملة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكان من المتوقع أن تستغرق خمسة أشهر، تنتهي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٧٠ وتقرير الأمين العام عن تصفية المحكمة (A/70/448). وكانت لجنة التصفية الاستشارية التي عين رئيس قلم المحكمة أعضاؤها الستة من بين موظفي المحكمة تدير أنشطة التصفية. وعملت اللجنة كلجنة توجيهية توجه سير التخطيط لتصفية البعثة، ولا سيما فيما يتعلق ببلورة خطة التصفية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ أنشطة التصفية فريق التصفية الذي يتألف من ثلاثة موظفين في مكتب المنسق المعني بعملية التصفية، و ١٩ موظفا في مجموعة الخدمات العامة وإدارة الأصول، وسبعة موظفين في مجموعة الموارد البشرية، وستة موظفين في مجموعة الميزانية والشؤون المالية، وثمانية موظفين في مجموعة تكنولوجيا المعلومات، ليلبلغ المجموع ٤٣ موظفا حسبما هو محدد في الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة.

٥ - الموارد البشرية وصعوبات الحوكمة المتعلقة بأنشطة التصفية

١٩ - وفقا لاستراتيجية الإنجاز واستنادا إلى تقرير الأمين العام (A/70/448)، من المفترض أن تكتمل أنشطة تصفية المحكمة بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٦. ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٧٠، أن من المنتظر الانتهاء من عملية تصفية المحكمة في غضون خمسة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وشجعت الأمين العام على أن يكفل إنجاز الأنشطة المتعلقة بالتصفية في الوقت المناسب.

٢٠ - ولم يتمكن فريق التصفية من إكمال أنشطته بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ حسبما كان مقررا، وبالتالي عمد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، عن طريق المراقب المالي، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى تمديد فترة ولاية فريق التصفية إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن التأخر في إكمال أنشطة التصفية وقع بسبب عوامل خارجية، مثل التأخر في تقديم البيانات المالية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ عوضا عن ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، مما أثر في جميع كيانات الأمانة العامة التي طبقت نظام أوموجا، وبسبب عوامل داخلية، مثل تناقص عدد الموظفين الكبير دون اتخاذ ما يقابله من تدابير التخفيف المناسبة. وهذه العوامل أثرت في بعض الجوانب الهامة من العملية؛ فعلى سبيل المثال، نتيجة لتناقص عدد الموظفين الكبير استمرت الأنشطة دون اللجنة الاستشارية المعنية بالتصفية، واضطر فريق التصفية إلى استخدام موظفين محليين من ذوي رتبة دنيا عندما أنهيت خدمة الموظفين الفنيين. وتبين الفقرات التالية نقاط الضعف الملحوظة عند تنفيذ هذه العملية.

تناقص عدد الموظفين

٢١ - كان من المقرر أن تكتمل عملية إنهاء خدمة ٢١٠ موظفين من أصل ٢٥٩ موظفا بالمحكمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وخلص المجلس إلى أنه تم تمديد عقود ٤٩ موظفا إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على الرغم من أن الجمعية العامة وافقت على وظائف لما عدده

٤٣ موظفا (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ولاحظ المجلس كذلك أنه خلال فترة التصفية بأكملها (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، كان هناك نقص كبير في عدد أعضاء فريق التصفية شمل أحد كبار المسؤولين الذي يرأس مجموعة الخدمات العامة وإدارة الأصول. ووفقا للبيانات التي قدمتها إدارة المحكمة، تمت عمليات إنهاء خدمة الموظفين خلال تلك الفترة على النحو المبين في الجدول الثاني-٤.

الجدول الثاني-٤

عمليات إنهاء خدمة الموظفين، كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الشهر	عدد الموظفين في بداية الشهر	عدد الموظفين الذين أُنهيت خدمتهم خلال الشهر	عدد الموظفين في نهاية الشهر
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٤٩	٢	٤٧
شباط/فبراير ٢٠١٦	٤٧	٤	٤٣
آذار/مارس ٢٠١٦	٤٣	٧	٣٦
نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٦	١٤	٢٢
أيار/مايو ٢٠١٦	٢٢	١١	١١
حزيران/يونيه ٢٠١٦	١١	٥	٦
تموز/يوليه ٢٠١٦	٦	-	٦
آب/أغسطس ٢٠١٦	٦	-	٦
أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦	٣	٣

المصدر: إدارة المحكمة.

٢٢ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أن موظفا سابقا في المحكمة يعمل الآن في آلية تصريف الأعمال المتبقية في أروشا، وقد لاحظ أن نظام إدارة الموظفين الميدانيين للمحكمة "لم يُستكمل كما ينبغي في عام ٢٠١٦"، قدم أرقاما مختلفة عن ملاك الموظفين في عام ٢٠١٦، على النحو المبين في مرفق هذا الفصل.

٢٣ - ولاحظ المجلس أن ارتفاع معدل تناقص عدد أعضاء فريق التصفية يعزى أساسا إلى انعدام الضمان الوظيفي عند وضع الفريق اللمسات الأخيرة على أنشطته، من قبيل أن يستطيع الموظفون الذين أنهت خدمتهم في المحكمة، متى سنحت لهم الفرصة، تأمين وظيفة في أماكن أخرى.

٢٤ - ونتيجة للنقص الكبير، تم الإبقاء على ١١ عضوا من أعضاء فريق التصفية (وفقا لأرقام المحكمة) إلى ما بعد تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بهدف إتمام الأنشطة المتبقية. ولاحظ المجلس أنه لم تكن ثمة ضوابط سليمة في مجال الموارد البشرية للحد من مخاطر التأخير وإلزام الموظفين الباقين بالوفاء بالموعد النهائي المحدد مسبقا. ويعزى ذلك إلى أن فريق التصفية لم يستطع الاضطلاع بالدور التنظيمي لإدارة المخاطر بفعالية لأنه كان مستغرقا تماما في تنفيذ أنشطة التصفية. وساهم هذا الوضع في التمديدات الزمنية لإكمال أنشطة التصفية. ويرى المجلس أن من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة

لضمان توفر الموظفين وإدارتهم إدارة سليمة من أجل إنهاء عمليات التصفية المقبلة بنجاح، مثل أنشطة التصفية المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٥ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنها نجحت، فيما يتعلق بمسؤولياتها المتصلة بالمحكمة، في تصفية معظم الحسابات المستحقة القبض، وأنهت عملية الانتقال إلى نظام أوموجا، وأعدت في الوقت المناسب تقرير أداء الميزانية النهائي والبيانات المالية النهائية للمحكمة، وقدمت الردود الملائمة. وفي الوقت المناسب على الأسئلة المتعلقة بهذه التقارير والتي طرحتها مختلف هيئات الإدارة والرقابة. وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضا أن فريق تصفية المحكمة يتحمل المسؤولية عن مهام التصفية الأساسية والبيانات ذات الصلة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتناقص عدد الموظفين)، وأن من المتوقع أن يكون التحقق من أي معلومات قدمت خلال المراجعة المؤقتة للحسابات من النظم القديمة قد تم مع المجلس في وقت إجراء تلك المراجعة. ومن هذا المنطلق فإن آلية تصريف الأعمال المتبقية ليست في وضع يمكنها من التحقق من البيانات الواردة في استنتاجات مراجعة الحسابات أو التعليق عليها.

٢٦ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية كذلك أن إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لطالما أدركت أن التناقض الطبيعي يشكل تهديدا لإنجاز أنشطتها القضائية بنجاح، وقدمت تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل التصدي لهذا التحدي في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضا أن تصفيتها هي نفسها تستغرق عدة سنوات، ولذا أحجمت عن قبول توصية يُحتمل أن تظل مفتوحة طوال هذه المدة.

٢٧ - ويحيط المجلس علما بتوضيحات الإدارة، ولكنه يرى أن التوضيحات تسلط الضوء على وجود خلل في إلقاء المسؤوليات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما أن آلية تصريف الأعمال المتبقية هي كيان صُمم لمعالجة مشاكل مراجعة الحسابات التي منشؤها المحكمة. وتستغرق بعض المشاكل المتعلقة بمراجعة الحسابات وقتا أطول وفي معظم الحالات تدرج في التقارير اللاحقة التي تعدها الكيانات. ثم إن الفراغ من معالجة المشاكل الناشئة عن مراجعة الحسابات حتى إغلاق المحكمة يعني بالضرورة إما الإبقاء على موظفي المحكمة لمعالجة هذه المشاكل وإما أن تتيح عملية التسليم المنظمة الخلف التعامل مع هذه المشاكل. ويرى المجلس أن من الضروري أن تتصل آلية تصريف الأعمال المتبقية بمقر الأمم المتحدة للحصول على المساعدة بشأن أفضل السبل للتحقق من صحة البيانات ومعالجة المشاكل المتصلة بمراجعة حسابات المحكمة التي تم إغلاقها. ويحيط المجلس أيضا علما بالتقارير التي تقدمها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن مخاطر تناقص عدد الموظفين وبكون تصفية آلية تصريف الأعمال المتبقية تستغرق بضعة سنوات. ومع ذلك، يرى المجلس أن من الممكن وضع سياسات وإجراءات وتوجيهات يمكن تطويرها في أي فترة بحيث تكون متاحة لمعالجة أوجه قصور مماثلة عندما تحدث في غيرها من عمليات التصفية.

٢٨ - ويوصي المجلس بأن يتخذ مقر الأمم المتحدة، عن طريق آلية تصريف الأعمال المتبقية، من مشكلة تناقص الموظفين عبرة يستفيد منها في التعامل مع المحكمتين، وأن يكفل وضع تدابير لضمان توافر الموظفين خلال عمليات التصفية في المستقبل، بما في ذلك عند تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن تحيط آلية تصريف الأعمال المتبقية علماً بأوجه القصور التي لوحظت في تصفية المحكمة كدروس مستفادة، وأن يأخذ فريق الإدارة المشترك للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وآلية تصريف الأعمال المتبقية المخاطر المرتبطة بأوجه القصور في الحسبان عند وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر من أجل تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

توجيه اللجنة الاستشارية المعنية بالتصفية لعمليات التصفية

٣٠ - تدير أنشطة التصفية اللجنة الاستشارية المعنية بالتصفية التي يعين رئيس قلم المحكمة أعضائها الستة من بين موظفي المحكمة. وتعمل اللجنة كلجنة توجيهية توجه سير التخطيط لتصفية البعثة، ولا سيما فيما يتعلق ببلورة خطة التصفية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومن أصل ستة من أعضاء اللجنة انتهت خدمة أربعة أعضاء (أو ٦٧ في المائة) في المحكمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مخلفين وراءهم تنفيذ أنشطة التصفية لفريق التصفية الذي سيتولى توجيهها وإدارتها.

استخدام موظفين محليين ومتدربين داخليين من ذوي رتبة دنيا

٣١ - عيّن فريق تصفية المحكمة ١١ عاملاً مؤقناً كموظفين محليين واستعان بمتدربين للمساعدة على القيام بأنشطة التصفية. وأصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تعليمات إلى الفريق بأن المسؤولية عن أي أنشطة تصفية متبقية والتمويل اللازم للاضطلاع بها ينبغي أن تتم إحالتها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. بيد أن أنشطة التصفية المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين والإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات، وحفظ الوثائق الصادرة عن فريق التصفية والمسائل المتصلة بتسليم المهام لا يمكن أن تكتمل في الموعد المقرر، عندما يتعين إنهاء خدمة موظفي فريق التصفية الـ ١١. ونتيجة لذلك، اضطر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إلى تغيير القرار الذي اتخذ في وقت سابق والذي أذن للفريق المعني بتصفية البعثة مواصلة أنشطته إلى آخرها.

٣٢ - وأبلغت إدارة آلية تصريف الأعمال المتبقية المجلس بأن فريق تصفية المحكمة تحمل مسؤولية المهام الأساسية للتصفية والبيانات ذات الصلة (بما في ذلك القرارات المتعلقة بملاك موظفي فريق التصفية)، وبأنه كان من المتوقع أن يحقق كل من المحكمة والمجلس من أي معلومات تقدم خلال المراجعة المؤقتة للحسابات من النظم القديمة وأن يوافق عليها، وبأن آلية تصريف الأعمال المتبقية ليست في وضع يمكنها من التحقق من البيانات المتعلقة بالمحكمة. بيد أن المجلس يرى أن من الضروري أن تتصل آلية تصريف الأعمال المتبقية، بوصفها الهيئة المركزية المعنية لمعالجة المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات الصادرة عن المحكمة، بمقر الأمم المتحدة لالتماس المساعدة والتوجيه بشأن الكيفية التي يمكن وفقها معالجة المشاكل الناجمة عن المحكمة.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن التقرير الذي أعد بشأن تصفية المحكمة شمل الدروس المستفادة بشأن ضرورة الحفاظ على رأس المال الفكري والفني للمنظمة خلال عملية تقليص من حجم كيانات الأمم المتحدة. ومع ذلك، يرى المجلس أنه يتعين على آلية تصريف الأعمال المتبقية، كجزء من الدروس المستفادة من عملية التصفية، أن تضع، بالتعاون مع المقرر، توجيهات بشأن إقامة توازن مناسب بين ضرورة ضمان توافر الموظفين لإنجاز أنشطة التصفية، من جهة، وضرورة الحد من تكاليف الموظفين خلال فترة تقليص حجم الكيانات، من جهة أخرى.

٣٤ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنه لم تكن ثمة طريقة قانونية لضمان توافر الموظفين أو الفنيين أو غيرهم. ثم إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانتا مؤسستين فريدتين داخل الأمم المتحدة ولا تزالان كذلك. ولم يكن الحافز الذي أدى إلى إكمال أعمال المؤسسات وإغلاقهما هو نهاية ولاية سياسية وإنما انتهاء الأنشطة القضائية. ولذا فإن من المرجح ألا تتجاوز التوجيهات المتوخاة من المجلس جلسات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الكيان الوحيد للأمم المتحدة (باستثناء البعثات الميدانية) المقرر حاليا إغلاقه. ودأبت إدارة تلك المحكمة بنشاط على اتخاذ عدد من التدابير للتشجيع على إبقاء الموظفين. وأخيرا، أوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنها ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية بالنيابة عن المقرر.

٣٥ - ويخطط المجلس علما بالتوضيحات الإضافية التي قدمتها آلية تصريف الأعمال المتبقية، ولكن ما زلنا نرى أن من الممكن، مع اعتماد السياسات المناسبة، ضمان توافر الموظفين خلال فترة التصفية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضمن الإدارة توافر الموظفين بالاستعانة بموظفين معينين بعقود محددة المدة للقيام بمهام مؤقتة وبموظفين معارين من المقرر، أو بمراجعة شروط العقود المبرمة مع موظفي إدارة الكيان الذي سيتم إغلاقه. ويرى المجلس أيضا أن الترتيبات المعمول بها تتطلب معالجة المشاكل الناجمة عن إغلاق المحكمتين عن طريق آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ وعليه، فمن المناسب إبلاغ المقرر عن طريق آلية تصريف الأعمال المتبقية بالدروس المستفادة من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن ضرورة ضمان توافر الموظفين. وسيتيح هذا الإبلاغ الإشارة إلى أصل المشكلة والأسس التي استند إليها لاتخاذ القرارات بشأن التوجيهات اللازمة.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم آلية تصريف الأعمال المتبقية، كجزء من الدروس المستفادة من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، بوضع توجيهات تأخذ في الاعتبار ضرورة الإشراف على أداء فريق التصفية، وخفض التكاليف، وضمان توافر الموظفين الفنيين في العمليات المقبلة المتعلقة بتقليص حجم كيانات الأمم المتحدة أو تصفيتها، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إدارة إنهاء الخدمة

٣٧ - إن عملية تصفية المحاكم ليست حدثا معهودا في ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة اعتيادية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة تتم تصفيتها. ولذا فإن المحكمة تواجه عددا من التحديات، بما في ذلك الافتقار إلى مواد مرجعية خاصة والخبرة الداخلية لتنفيذ أنشطة التصفية. وبغية التخفيف من آثار هذا القصور، استلهمت المحكمة العامة بعض الآراء بشأن عملية التصفية من دليل التصفية الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

توقيت إنهاء الخدمة

٣٨ - كُلِّفَت إدارة الشؤون الإدارية في نيويورك بالقيام بإجراءات إنهاء خدمة الموظفين الدوليين، بينما تم القيام بإجراءات المغادرة في مكاتب المحكمة، حيث تقع مراكز عمل الموظفين. وهذا يعني أن عملية إنهاء خدمة الموظفين تتطلب التنسيق المناسب لأنها تشمل أقساما موجودة في مراكز عمل مختلفة من الناحية الجغرافية. ولاحظ المجلس أن من المزمع إنهاء خدمة ٢١٠ موظفين في كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٥؛ ومع ذلك، لم يكن شهر كانون الأول/ديسمبر ملائماً لإغلاق مكتب للأمم المتحدة مع إنهاء خدمة ٢٠٠ موظف، نصفهم من الموظفين الدوليين. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن إصدار إشعارات إنهاء الخدمة أُرسِل إلى الموظفين قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فإن إجراء المغادرة بالنسبة لمعظم الموظفين علق أو تأخر حتى كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠١٦ بسبب عطلة نهاية السنة. ويرى المجلس أنه كان بالإمكان تجنب هذا الإزعاج لو وقع الاختيار على تاريخ للقيام بإجراءات إنهاء الخدمة قُبيل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو بُعيدة. ويرى المجلس أن أحد الدروس المستفادة من تصفية المحكمة يتمثل في ضرورة أن تتصل آلية تصريف الأعمال المتبقية بالمقر لضمان التأكد من استحداث الإرشادات بشأن الجدولة الزمنية للأنشطة الحاسمة في هذا الصدد وإمكانية استخدامها في عمليات التصفية مستقبلاً.

٣٩ - وذكرت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنها لم تتمكن من التحقق من الأرقام التي أبلغت عنها المحكمة، وأوضحت أن إنهاء خدمة الموظفين كان مدفوعاً بانتهاء الأنشطة القضائية. فميزانيات المؤسسات القضائية الدولية وضعت بحسب احتياجات المنظمات. فإذا كان على المحكمة أن تنهي خدمة الموظفين في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، فإن ذلك من شأنه أن يعرض للخطر إكمال القضية الأخيرة التي تنظر فيها. وبالمثل، لو أبقىّت المحكمة على موظفين بعد انتهاء أنشطتها القضائية، مع عدم وجود أعمال أخرى يتعين القيام بها، لاشتكت الدول الأعضاء، وهي محقة في ذلك، من إهدار مواردها. وعلى الرغم من أن توقيت عمليات إنهاء الخدمة من المحكمة ربما كان غير مناسب، فلم يكن ممكناً تغييره دون تكبد تكاليف هامة. ففيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من المتوقع البت في آخر قضية تنظر فيها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مما يتيح القيام بإجراءات مغادرة الموظفين المعنيين في شهر كانون الأول/ديسمبر. وظلت الأنشطة الهامة الأخرى المتعلقة بتقليص عدد موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتصفيتهما جارية لعدة أشهر (فيما يتعلق بنقل الأصول) أو سنوات (تقليص عدد الموظفين المنظم)، وتمت جدولتها وإدخال تعديلات عليها على نحو سليم لتعكس التغييرات في الظروف.

٤٠ - وذكرت آلية تصريف الأعمال المتبقية أن الحاجة إلى حسن توقيت إجراء الأنشطة الحاسمة تشكل أحد الدروس المستفادة المذكورة في تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن التصفية. ويرى المجلس أن إدراج وقت إنهاء خدمة الموظفين بوصفه أحد الدروس المستفادة الواردة في تقرير التصفية، يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لهذه المسألة في عمليات التصفية المقبلة. ويرى المجلس أنه بالنظر إلى أن الترتيب الحالي يلقي المسؤولية عن تدبير شؤون إغلاق المحكمتين على عاتق آلية تصريف الأعمال المتبقية، فإن من الأهمية بمكان أن تتصل الآلية بالمقر من أجل كفالة وضع التوجيهات المتعلقة بجدولة أنشطة إغلاق المحكمتين. ويرى المجلس أن التصدي للمشاكل الناجمة عن إغلاق المحكمتين عن طريق آلية تصريف الأعمال المتبقية يتيح مساراً لتبين مصدر المشاكل المتعلقة بمراجعة الحسابات والأسس التي يقوم عليها اتخاذ القرارات على مستويات أخرى مثل المقر.

٤١ - ويوصي المجلس بأن تتصل آلية تصريف الأعمال المتبقية، كدرس من الدروس المستفادة من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمقر الأمم المتحدة للتأكد من استحداث توجيهات بشأن الجدولة الزمنية للأنشطة الحاسمة في هذا الصدد وإمكانية استخدامها خلال فترة تقليص عدد موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

شكاوى الموظفين خلال إجراءات إنهاء الخدمة

٤٢ - استقدمت المحكمة ١٦ موظفا مؤقتا للعمل كطهاة مساعدين لمرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في عام ١٩٩٨ بمرتب شهري مبلغه ٢٨٠ دولارا. غير أنه خلال المراجعة المؤقتة للحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لاحظ المجلس أنه لم تكن هناك أي عقود رسمية لأولئك الموظفين، ومدفوعاتهم لم تكن تستند إلى أيام عمل محددة مسبقا، وإنما تحسب على أساس يومي. ويرى هؤلاء الموظفون أن من حقهم، بالنظر إلى طول مدة الخدمة، الحصول على استحقاقات إنهاء الخدمة. وبناء عليه رفع أولئك الموظفون، عند انتهاء خدمتهم في المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دعوى لدى مكتب العمل في أروشا للمطالبة باستحقاقات نهائية بمبلغ قدره ١٥٢ ٧٨٨ دولارا. وحتى وقت المراجعة النهائية للحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٧ لا تزال القضية قيد التسوية.

٤٣ - وأبلغت آلية تصريف الأعمال المتبقية المجلس بأنه تم، في أعقاب مفاوضات جرت بين ممثلي المحكمة وموظفيها السابقين، التوصل إلى اتفاق معنون "قبول عمال المياومة بالتسوية"، حسب ما جاء في رسالة من محامي الدفاع عن الموظفين السابقين تنص على قبولهم بعرض يبلغ ما مجموعه ١٨ ٠٠٠ دولار. وأقرت آلية تصريف الأعمال المتبقية بالمسؤولية عن تسوية منازعات العمل التي يكون موظفو المحكمة أطرافا فيها. وستواصل آلية تصريف الأعمال المتبقية بذل جهودها الرامية إلى التوصل إلى تسوية تخدم مصالح المنظمة الفضلى. بيد أن المجلس يرى أن من الضروري أن تنهي آلية تصريف الأعمال المتبقية الدعوى بما يحقق مصلحة الطرفين الفضلى، وتلاحظ أن لتوظيف عمال المياومة لفترة مطولة أوجه قصور يتعين استخلاص دروس منها.

٦ - إدارة الأصول

٤٤ - وفقا للبيانات المالية المتعلقة بالفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان هناك ٢٥٥ صنفا متبقيا من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات تبلغ قيمتها ٣,٧١ ملايين دولار. وتم التخلص من تلك الأصناف أو نقلت بقيمتها الدفترية طوال عام ٢٠١٦ كجزء من الدمج التدريجي للمحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تبلغ المحكمة عن أي قيمة دفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

٧ - المسائل المالية

استرداد مبالغ الحسابات المستحقة القبض

٤٥ - لاحظ المجلس أن المحكمة لم تسترد جزءا كبيرا من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة. ولم تسترد المحكمة من أصل مبلغ ٢,١٤ مليوني دولار من مبالغ الحسابات المستحقة القبض غير المسددة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سوى مبلغ قدره ٠,١٤ مليون دولار فقط. أما آلية تصريف الأعمال المتبقية فقد استردت مبلغا قدره ١,٧٨ مليون دولار (٨٣ في المائة) من الرصيد غير المسدد في عام ٢٠١٦. وفي نهاية عام ٢٠١٦، خصص مبلغ مستحق القبض قدره ٢,١٠ مليون دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٧١ كمساهمة من آلية تصريف الأعمال المتبقية لتغطية النفقات الزائدة من المحكمة، مما أسفر عن رصيد غير مسدد مجموعه ٢,٣٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٦ - وفي حين يحتمل أن تسترد المبالغ المستحقة القبض من الوكالات عن طريق آلية تصريف الأعمال المتبقية، يرى المجلس أنه سيكون من الصعب استرجاع المبلغ الكامل وقدره ٨٧٥ ٥٣ دولارا من الموظفين الذين انتهت خدمتهم والذين لم ينقلوا إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لأن المحكمة لم تكن حائزة لأي أصول كضمانات ولم تسترد المبالغ قبل إنهاء خدمة الموظفين. أما الظروف التي أدت إلى دفع مبالغ تتجاوز عقود الموظفين فلم تُعرض أثناء مراجعة الحسابات. ويبين الجدول ثانيا-٥ تغيرات مبالغ حسابات المحكمة المستحقة القبض بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول الثاني-٥

تغيرات مبالغ الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المضاف	المبلغ المسترد	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
-	(٢٢٣ ٧٤٥,٧٠)	٥١ ٤٦٨,٦٩	٥١ ٤٦٨,٦٩	٢٧٥ ٢١٤,٣٩	الموظفون الدوليون
-	(١٥ ٦٩٦,٢٢)	٠,٠٠		١٥ ٦٩٦,٢٢	الموظفون المحليون
-	(١٢ ٢٦٥,٢٣)	٠,٠٠		١٢ ٢٦٥,٢٣	البائعون
٢ ١٠٥ ٢٠٨,٨٨	(١ ٤١٢ ٩٠٣,٢٦)	١٥٧ ٩٩٧,٣٣	٢ ٢٦٣ ٢٠٦,٢١	١ ٥٧٠ ٩٠٠,٥٩	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
-	(١ ٢٢٣,١٧)	٠,٠٠		١ ٢٢٣,١٧	مهام الدفاع
-	(٥٨ ٢٧٦,٣٠)	٢ ٤٠٦,٣٢	٢ ٤٠٦,٣٢	٦٠ ٦٨٢,٦٢	القضاة
-	(١٣٩ ٨٦٦,٧٠)	-	-	١٣٩ ٨٦٦,٧٠	مبالغ الحسابات المستحقة القبض من إدارة ضريبة القيمة المضافة
-	-	-	-	-	مبالغ الحسابات المستحقة القبض من حكومة رواندا
-	(٦١ ٠٤٥,٤٨)	-	-	٦١ ٠٤٥,٤٨	مبالغ الحسابات المستحقة القبض من الرسوم الجمركية لهيئة الإيرادات في تنزانيا
٢ ١٠٥ ٢٠٨,٨٨	(١ ٩٢٥ ٠٢٢,٠٦)	٢ ١١ ٨٧٢,٣٤	٢ ٣١٧ ٠٨١,٢٢	٢ ١٣٦ ٨٩٤,٤٠	المجموع

المصدر: أرصدة دوائر المحكمة.

(أ) لا يشمل هذا الرصيد مبلغ ٢,١ مليون دولار من المبالغ المستحقة القبض لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

٤٧ - وأبلغت آلية تصريف الأعمال المتبقية المجلس بأنه تم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تخفيض المبالغ المستحقة القبض من الموظفين إلى ٥١ ٤٦٨,٦٩ دولارا، يتعلق معظمها بالسلف في إطار منحة التعليم. وقد تم تسوية المبالغ المستحقة القبض مع كيانات الأمم المتحدة فيما عدا مبلغ ٠,١٦ مليون دولار كان من المتوقع تسويته في عام ٢٠١٧.

- ٤٨ - وأوضحت آلية تصريف الأعمال المتبقية أن رصيد حسابات المحكمة المستحقة القبض لم يتجاوز حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، مبلغ ١٤٦ ٥٩٧ دولاراً، تعلق منه مبلغ قدره ١٢١ ٠٠٠ دولار برصيد حساب المقاصة الخاص الذي كان من المتوقع أن يتم خلال الأشهر المقبلة، وهو ما من شأنه أن يمثل تقدماً كبيراً. ويرى المجلس أن من المهم أن يُسترد من المحكمة جميع ما تبقى من المبالغ المستحقة القبض بالكامل لتصفية حسابات المحكمة التي تم إغلاقها.
- ٤٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل آلية تصريف الأعمال المتبقية اتخاذ تدابير متابعة لاسترداد المبالغ المتبقية.

شهادة التسليم المتعلقة بنقل الأصول والخصوم

- ٥٠ - لاحظ المجلس أنه جرى حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، تسليم جميع الأصول والخصوم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ بيد أن المجلس لم يحدد قيمة الأصول والخصوم في وقت التسليم على عكس القيم الواردة في البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويعزى ذلك أساساً إلى عدم وجود شهادة بتسليم الأصول والخصوم بين المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وذكرت آلية تصريف الأعمال المتبقية أنها لم تتسلم رسمياً هذه الأصول والخصوم على الرغم من أنها تلقت بعضاً من أصول المحكمة وخصومها.
- ٥١ - وأبلغ المجلس أنه على الرغم من عدم وجود أي شرط محدد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة يقضي بإعداد شهادة بتسليم الأصول والخصوم، فقد طُلب من المحكمة تقديم وثائق وشهادات عن القيم الواردة في التقارير المالية الداخلية، ولكن لم يتم الرد على هذا الطلب. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان جعل إعداد شهادة بتسليم الأصول والخصوم من المنظمة التي تم إغلاقها إلى المنظمة الخلف ملزماً في عمليات التصفية المقبلة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة.
- ٥٢ - ووافقت آلية تصريف الأعمال المتبقية على توصية المجلس بأن ينظر فريق الإدارة المشتركة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وآلية تصريف الأعمال المتبقية بالاشتراك مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في إعداد شهادة بتسليم الأصول والخصوم من أجل تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مستقبلاً.

٨ - خدمات تكنولوجيا المعلومات

- ٥٣ - خلال عملية التصفية، لاحظ المجلس أن قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات نفذ أنشطة مختلفة لدعم العملية، على النحو التالي:
- تعهد ثلاثة نظم تخزين ضخمة تضم أكثر من ١٠٠ تيرابايت من البيانات، وتسليم هذه النظم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية
 - تنسيق عمليات التخلص من ٣٠٠ حاسوب مكتبي وما يرتبط بها من طابعات وماسحات ضوئية وأجهزة هاتف
 - تجميع تراخيص مضادات الفيروسات والتشغيل الآلي للمكاتب المستخدمة في الحواسيب المكتبية

- تفكيك ١٢ كيلومترا من الكابلات (أي الألياف الضوئية والنحاسية) التي استخدمت لنقل البيانات والاتصالات الصوتية عبر مجمع مركز أروشا للمؤتمرات الدولية، وقطعها وسحبها
- إغلاق أكثر من ١٠٠ خادم مادي، وثمانى خزانات للأشرطة، وبدالين شبكيين أساسيين، وموجهات من طراز Edge، ومعدات رصد، وعشرات المفاتيح الأرضية، وأجهزة التضمين والاستخلاص والموجهات.

٥٤ - وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، لاحظ المجلس أن التحدي الرئيسي الذي يواجهه قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات خلال عملية التصفية هو تحقيق اتساق لوجستيات إغلاق معدات تكنولوجيا المعلومات لأن التطبيقات والأصول لا تزال ضرورية لدعم أعمال فريق التصفية حتى نهاية العملية.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المحكمة استخدمت أساليب ووسائل من قبيل التنقية وإبطال المغنطة لتطهير المعدات وحماية سرية المعلومات. وبالإضافة إلى ما صودف من صعوبات في التنسيق من حيث الافتقار إلى المواد المرجعية والخبرة الداخلية من أجل الاضطلاع بأنشطة التصفية، يرى المجلس أن بالإمكان الاستفادة من التدابير الوقائية المتخذة قبل التصرف في الأصول كدروس جيدة للقيام بعمليات التخلص المقبلة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب خسائر الحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٥٦ - أبلغت المحكمة المجلس أنه تم، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، شطب حسابات مستحقة القبض بقيمة ١٠٤,١٠ ٣٦١ دولارا.

٢ - الهبات

٥٧ - أكدت الإدارة أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٦.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٥٨ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس مراجعته لحسابات البيانات المالية لكي يتسنى له توقع قدر معقول من تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٥٩ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلس الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة قامت الإدارة بتحديددها أو وجهت انتباه المجلس إليها. واستفسر المجلس أيضاً من الإدارة ما إذا كانت لديها معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم

المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها في تقرير المجلس.

٦٠ - وأبلغت الإدارة المجلس عن قضيتي غش. ففيما يتعلق بإحدى القضيتين، ذكر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك أسبابا معقولة للاستنتاج بأن الموظفين لم يتقيدوا بمعايير السلوك المتوقع أن يلتزم بها موظف الأمم المتحدة. وفي وقت كتابة هذا التقرير لم يكن هناك أي معلومات عن حالة القضية الثانية المبلّغ عنها بوصفها قضية غش أو غش مفترض.

دال - شكر وتقدير

٦١ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للمنسق المعني بالتصفية وموظفي المحكمة لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

المرفق

مستويات ملاك الموظفين خلال فترة تصفية المحكمة للفترة كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٦

عدد الموظفين						
الفئة	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه
الفئة الفنية وما فوقها	١١	١١	١١	١٠	٦	٥
فئة الخدمات العامة وما يتصل بها	١٥	١٥	١٣	١٢	٨	٤
الرتبة المحلية	٢٠	١٩	١٨	١٦	١١	٥
المجموع	٤٦	٤٥	٤٢	٣٨	٢٥	١٤

المصدر: بيانات قدمتها آلية تصريف الأعمال المتبقية.

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعِدَّت البيانات المالية الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ طبقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وإنني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفقة من البيان الأول إلى الخامس، وذلك من جميع الجوانب الهامة.

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس

الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - يشرف مسجل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وقد أُعدَّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويرد طيه مرفق يتضمن المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ - وكما سبق وأن أُفيد به (انظر A/70/5/Add.13، الفصل الرابع، الفقرة ٣)، كانت المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قد أنجزت عملها على مستوى الدوائر الابتدائية بشأن جميع المتهمين الذين وجهت لهم المحكمة لوائح اتهام وعددهم ٩٣ متهما. وشمل ذلك ٥٥ حكماً ابتدائياً بحق ٧٥ متهما، وإحالة عشر قضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية (أربع قضايا تتعلق بمتهمين مقبوض عليهم وست قضايا تتعلق بمتهمين هارين)، وإحالة قضايا ثلاثة هارين ذوي أولوية قصوى إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وسحب لائحة اتهام، وثلاث حالات لمتهمين توفوا قبل الحكم عليهم. واختتمت إجراءات الاستئناف بشأن ٥٥ شخصا. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة حكمها النهائي في القضية الوحيدة المتبقية قيد الاستئناف، وهي قضية نيراماسوهوكو وآخرون (قضية بوتاري). وبهذا الحكم الأخير الصادر عن دائرة الاستئناف، يكون النشاط القضائي للمحكمة قد انتهى.

٤ - وأُغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٦ أنشطة تصفية على الصعيدين التقني والإداري. وتفاصيل هذه الأنشطة ترد في الملاحظة ٢ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية في الفرع المتعلق باستمرارية الأعمال. وكان من المقرر في بادئ الأمر أن يستكمل فريق تصفية المحكمة الأنشطة التقنية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. نظراً إلى أن عملية التصفية شهدت بعض التأخيرات، فقد سُمح بتمديدتها لفترة شهرين من أجل إتاحة المجال لإكمال الأنشطة المتعلقة ضماناً للانتقال السلس وإغلاق المحكمة بصورة نهائية. وبعد انتهاء فترة التصفية التقنية، أنجزت آلية تصرف الأعمال المتبقية عملية التصفية الإدارية، بما في ذلك إغلاق الحسابات من أجل إعداد هذه البيانات المالية. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دُمجت المحكمة رسمياً بآلية تصرف الأعمال المتبقية من الناحية الإدارية عبر نقل الأصول والخصوم التي يمكن تحديدها إلى الآلية.

٥ - وأُنجزت هذه النواتج باستخدام مبلغ ٥,٤٩ ملايين دولار الذي تجاوز الميزانية النهائية لعام ٢٠١٦ البالغة ٢,٠٩ مليون دولار. وتمت تغطية الزيادة في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية، البالغة ٣,٤٠ ملايين دولار من الوفورات المحققة في الميزانية من فترة السنتين السابقة التي بلغت

١,٢١ مليون دولار، ومن الاستفادة من الإيرادات المتنوعة البالغة ٠,٠٩ مليون دولار وتحمل الجزء المتبقي البالغ ٢,١٠ مليون دولار على حساب ميزانية آلية تصريف الأعمال المتبقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٧١. ويعزى الفرق أساساً إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بمطالبات إنهاء الخدمة ومنح التعليم وكذلك إلى تمديد فترة التصفية التقنية لمدة شهرين.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٦ - ترد النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كما هما مبينان في هذا الفرع، في البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع في امثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويوضح البيان الخامس المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المحسوبة على أساس الميزانية، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية السياسات التي تتبعها المحكمة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقدم معلومات إضافية عن كل مبلغ على حدة من المبالغ الواردة في البيانات المالية.

الإيرادات

٧ - في عام ٢٠١٦، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٤,٦ ملايين دولار. والمصادر الرئيسية للإيرادات كانت أنصبة مقرر قدرها ٢,٠٩ مليون دولار مسددة من الدول الأعضاء، وتحويلات ومخصصات أخرى قدرها ٢,١٠ مليون دولار.

٨ - وتم تسجيل الإيرادات من الانصبة المقررة وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقرارين ذوي الصلة الصادرين عن الجمعية العامة بخصوص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (وهما القراران ٢٦٧/٧١ و ٢٤٣/٧٠) بمبلغ يعادل الميزانية النهائية المخصصة والبالغة ٢,٠٩ مليون دولار.

٩ - ومن أجل الوفاء بمتطلبات القرار ٢٦٧/٧١ الذي يفيد بأن الزيادة في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية، البالغ مقدارها ٢,١٠ مليون دولار التي تكبدتها المحكمة سٌحِّل على حساب ميزانية آلية تصريف الأعمال المتبقية، فقد سجلت الآلية منحة مقدمة إلى المحكمة كمصروفات في إطار ميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالمثل، سجلت المحكمة منحة مقدمة إليها كإيرادات.

المصروفات

١٠ - بلغ مجموع مصروفات المحكمة ٢,٤٦ مليون دولار بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتمثلت فئات الإنفاق الرئيسية في تكاليف الموظفين البالغة ٢,٠٨ مليون دولار، التي شكلت نسبة ٨٤,٩ في المائة من مجموع المصروفات، ومصروفات التشغيل الأخرى البالغة ٠,٣٦ مليون دولار (١٤,٦ في المائة).

١١ - وانخفضت تكاليف الموظفين الإجمالية بمبلغ ٢٠,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦ ولم تشمل سوى مرتبات وبدلات الموظفين. ويتمشى هذا الانخفاض الهام مع واقع أن المحكمة لم تضطلع في عام ٢٠١٦ إلا بأنشطة تصفية، في حين أنها كانت في عام ٢٠١٥ تنجز أنشطتها القضائية. ومن ثم، كانت هناك تكاليف أقل بكثير تتعلق بالموظفين ولم تكن هناك تكاليف على الإطلاق تتعلق بالقضاة في عام ٢٠١٦.

النتائج التشغيلية

١٢ - بلغ الفائض الصافي للإيرادات على المصروفات ٢,١٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (٨٧,٢ في المائة) محسوباً على أساس الاستحقاق.

١٣ - والفرق بين الفائض الصافي البالغ ٢,١٤ مليون دولار ونتيجة الصفر التي انتهت إليها الميزانية (بعد نقل أثر الزيادة في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه) تم احتسابه باستخدام الاعتماد المخصص للتصفية البالغ ٢,١٤ مليون دولار الذي رصد في عام ٢٠١٥. وقد شكّل ذلك مصروفاً في إطار المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٥ ولكن لم يُعترف به على أساس الميزانية حتى عام ٢٠١٦.

الأصول

١٤ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٦٥,٢١ مليون دولار. وتتألف الأصول الرئيسية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، ويبلغ إجماليها ٥٢,٨٢ مليون دولار، مما يمثل ٨١ في المائة من مجموع الأصول. وبلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ٩,٧١ ملايين دولار (١٤,٩ في المائة). وتقابل المبالغ الأخرى المستحقة القبض البالغة ٢,٣٢ مليون دولار (٣,٦ في المائة) أساساً منحة قدرها ٢,١٠ مليون دولار ستلتقها المحكمة من آلية تصريف الأعمال المتبقية لتغطية الزيادة في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية.

الخصوم

١٥ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبلغاً قدره ٥٧,١١ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: ٦٦,٣٣ مليون دولار).

١٦ - وكان أكبر مبالغ الخصوم مبلغاً قدره ٥٥,٩٣ مليون دولار مستحق الدفع إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، يمثل نسبة ٩٧,٩ في المائة من مجموع الخصوم. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٧٠، أن تعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً إضافياً في إطار ميزانية الآلية يقابل الاحتياج المتعلق بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، واستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أساس "لدفع أولاً بأول". ووفقاً لذلك، نُقل إلى الآلية رصيد الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الذي بلغ ٥٥,٩٣ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولم تحدث أية تحويلات نقدية في ذلك الوقت ولم يعترف بمبلغ مقابل مستحق الدفع إلى الآلية.

١٧ - وتعزى أساساً الخصوم المتبقية المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة ١,١٦ مليون دولار (٠,٢ في المائة من إجمالي التزامات المحكمة) إلى برنامج تعويض العاملين في إطار التذليل دال للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2017/1 and Corr.1)، الذي ينظم التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستحقاق قد حُذف من البيانات المالية المتعلقة بالسنوات السابقة. ومن ثم أُعيد حساب الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٥ بحيث يُعترف بالتزام قدره ٠,٩٣ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

صافي الأصول

١٨ - تأثر صافي الأصول بثلاثة أخطاء، تعلق اثنان منها بفترات سابقة لعام ٢٠١٥ وواحد بفتره عام ٢٠١٥. والخطأ الأول كان عدم إدراج بعض الموظفين في عداد بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري لاستحقاقات الموظفين. ومثّل الأثر الناجم عن ذلك في تقليل قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وكذلك تقليل قيمة صافي الأصول التي بلغت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ما مقداره ١,١٠ مليون دولار. أما الخطأ الثاني، فكان إغفال التقييم بناء على التذييل دال الوارد أعلاه، مما أسفر عن انخفاض في صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قدره ٠,٩٣ مليون دولار وزيادة في فائض عام ٢٠١٥ قدرها ٠,٠٢ مليون دولار. ونتجت إعادة الحساب النهائية عن اعتراف جزئي بالمكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار صرف العملات الأجنبية في البيانات المالية لعام ٢٠١٥، مما أسفر عن نقصان قدره ٠,١٢ مليون دولار في الفائض وصافي الأصول في عام ٢٠١٥.

١٩ - ويعكس التغيير في صافي الأصول خلال عام ٢٠١٦ زيادة قدرها ٢,١٥ مليون دولار، من مبلغ ٥,٩٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٥ إلى مبلغ ٨,١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٦، وهي زيادة تعزى في الأساس إلى الفائض التشغيلي البالغ ٢,١٤ مليون دولار.

حالة السيولة

٢٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تجاوزت الالتزامات الحالية، بما فيها تحويل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، الأصول السائلة بمقدار ضئيل. ففي حين بلغ مجموع الأصول السائلة ٥٢,٧٨ مليون دولار (نقدية ومكافآت نقدية بقيمة ١٤,٥٨ مليون دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٢٥,٨١ مليون دولار، وحسابات مستحقة القبض وأصول أخرى بقيمة ١٢,٣٩ مليون دولار)، بلغ مجموع الخصوم المتداولة ٥٦,٣٧ مليون دولار.

٢١ - ويلخص الجدول الوارد أدناه ثلاثة مؤشرات رئيسية للسيولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٦ بما في ذلك المقارنات مع المؤشرات للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٥	٢٠١٦	
٥,١٣:١	٠,٩٤:١	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
٢,٣٥:١	٠,٧٢:١	نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
٠,٨٢:١	٠,٨١:١	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول

٢٢ - وتدل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة على مدى قدرة المحكمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. والنسبة ١:٠,٩٤ تشير إلى أن الخصوم المتداولة ليست مغطاة تماماً بالأصول السائلة، ولا يوجد ما يكفي من الأصول السائلة لسداد الخصوم المتداولة بالكامل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وانخفاض قيمة هذه النسبة من ١:٥,١٣ في عام ٢٠١٥ إلى ١:٠,٩٣ يبرره تحويل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، مما يخفض الخصوم

الطويلة الأجل المترتبة على المحكمة وينشئ خصماً متداولاً يقضي بدفع نفس المبلغ إلى الآلية. ويتواءم حجم السيولة مع واقع عدم وجود أية مبالغ احتياطية في الحسابات لتغطية مدفوعات تلك الخصوم في المستقبل.

استمرارية الأعمال

٢٣ - واصلت الإدارة تأكيدها بأنه لم يعد من المناسب تأكيد أساس استمرارية الأعمال بالنسبة للبيانات المالية للمحكمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبناءً على ذلك، أُجري استعراض بشأن إعداد بيانات مالية على أساس التصفية. غير أن الاستعراض خلص إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين أساس استمرارية الأعمال وأساس التصفية، بما أن المحكمة دُمجت بالكامل بآلية تصريف للأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولوحظ أن الآلية، بناءً على المعيار ٤٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: توليفات القطاع العام، ستعترف بما يمكن تحديده من الأصول والخصوم المتبقية للمحكمة وتدمجها في البيانات المالية للآلية بقيمتها الدفترية اعتباراً من تاريخ الدمج.

٢٤ - ولذا، لا تعتبر الإدارة أن ثمة فارقاً كبيراً بين بيان المركز المالي المعروض على أساس التصفية والبيان المعروض على أساس استمرارية الأعمال، ذلك أنه تم إعداد هذين البيانيين الماليين في إطار عملية انتقال كيان جرى تصفيته (المحكمة) وإدماجه في كيان مستمر (آلية تصريف الأعمال المتبقية).

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس الإدارة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، بلغ مقدار حالات شطب النقدية أو المبالغ المستحقة القبض ما مجموعه ١٥٤,١٠ ٣٦١ دولار خلال عام ٢٠١٦ في ما يتعلق بالمحكمة.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، لم تكن هناك عمليات شطب ممتلكات ومنشآت ومعدات خلال عام ٢٠١٦ في ما يتعلق بالبيانات المالية للمحكمة.

المدفوعات على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع المحكمة أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٦.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
الأصول				
الأصول المتداولة				
٧٢٧٨	١٤٥٧٩	٧	النقدية ومكافئات النقدية	
١٩٧٢٥	٢٥٨١٢	٧	الاستثمارات	
٢٨٩٢٣	٩٧٠٦	٧٨	الأنصبة المستحقة القبض	
٢٠١٩	٢٣١٧	٧٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
٣٨٤	٣٦٧	٧١٠	الأصول الأخرى	
٧٢٥	-	١١	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
٥٩٠٥٤	٥٢٧٨١		مجموع الأصول المتداولة	
الأصول غير المتداولة				
١٣٢٣٥	١٢٤٢٩	٧	الاستثمارات	
١٣٢٣٥	١٢٤٢٩		مجموع الأصول غير المتداولة	
٧٢٢٨٩	٦٥٢١٠		مجموع الأصول	
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٣٢٤٣	٥٥٩٢٦	١٢	الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة	
٦	-		المبالغ المقبوضة سلفا	
٤٨٦٠	٤٢٣	١٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
١٢٥٩	-	١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	
٢١٣٦	١٨	١٥	المخصصات	
١١٥٠٤	٥٦٣٦٧		مجموع الخصوم المتداولة	
الخصوم غير المتداولة				
٣٤٧٦٩	٧٤٢	١٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
٢٠٠٦١	-	١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	
٥٤٨٣٠	٧٤٢		مجموع الخصوم غير المتداولة	
٦٦٣٣٤	٥٧١٠٩		مجموع الخصوم	

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)		
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٨ ١٠١	٥ ٩٥٥
الفائض / (العجز) المتراكم غير المقيّد بشروط	١٦	٥ ٩٥٥
مجموع صافي الأصول	٨ ١٠١	٥ ٩٥٥

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
الإيرادات			
٥٩ ٢٧٠	٢ ٠٨٦	١٧	الأنصبة المقررة
-	٢ ١٠٥	١٧	التحويلات والمخصصات الأخرى
١٨٤	٩٢	١٧	الإيرادات الأخرى
٢١٣	٣١٥		إيرادات الاستثمار
٥٩ ٦٦٧	٤ ٥٩٨		مجموع الإيرادات
المصروفات			
٢٠ ٢٠٨	٢ ٠٨٥	١٨	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢ ٨٧١	-		أتعاب القضاة وبدلاتهم
٣١٢	٦	١٨	الخدمات التعاقدية
٥٨٢	(٨١)	١٨	اللوازم والأصناف الاستهلاكية
٢٩١	٤٦	١١	الإهلاك
٨٦٥	٤١	١٨	السفر
٤ ٩٨٤	٣٥٩	١٨	مصروفات التشغيل الأخرى
٥٥٧	-		المصروفات الأخرى
٣٠ ٦٧٠	٢ ٤٥٦		مجموع المصروفات
٢٨ ٩٩٧	٢ ١٤٢		الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز) المتراكم - غير
المقيد بشروط (بعد إعادة الحساب)

صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	(٢٤٧١٢)
تعديل على صافي الأصول الافتتاحية	(٢٠٣٢)
صافي الأصول بعد إعادة الحساب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	(٢٦٧٤٤)
التغير في صافي الأصول	
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٢٩٧
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات	١٤٠٥
التقاعدية للقضاة	
الفائض/(العجز) للسنة	٢٨٩٩٧
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٥٩٥٥
التغير في صافي الأصول	
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤
الفائض/(العجز) للسنة	٢١٤٢
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٨١٠١

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة)		٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٦ (إعادة الحساب)	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة		٢١٤٢	٢٨٩٩٧
١١	الإهلاك والاستهلاك	٤٦	٢٩١
١٣	المكاسب/الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤	٢٢٩٧
١٤	المكاسب/الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة	-	١٤٠٥
١١	صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥٩٠	٣٦٢
٤	تسويات الفترات السابقة	-	(٢٠٣٢)
التغيرات في الأصول			
٨	(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	١٩٢١٧	(١٧٦٦٤)
٩	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	(٢٩٨)	(٧٨٥)
١٠	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	١٧	٥٧٥
التغيرات في الخصوم			
١٢	الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - أنشطة أخرى	٥٢٦٨٣	٢١٢٧
	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	(٦)	(١٧٥)
١٣	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	(٣٨٤٦٤)	(١٥٦٥٣)
١٤	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٢١٣٢٠)	(١٤٠٨)
١٥	الزيادة/(النقصان) في المخصصات	(٢١١٨)	(١٤)
١٥	الزيادة/(النقصان) في مخصصات التصفية	-	٢٠٨٦
١٧	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	(٣١٥)	(٢١٣)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية/(أو المستخدمة فيها)			
		١٢١٧٨	١٩٦
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية			
٧	الحصة التناسبية للزيادات الصافية في صندوق النقدية المشترك	(٥٢٨١)	(٢٦٥٧)
١٧	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	٣١٥	٢١٣
١١	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	(٩٩)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)		
عائدات التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	١١	٨٩
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية/(أو الموظفة فيها)	(٤ ٨٧٧)	(٢ ٤٥٩)
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	-	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية/(أو المستخدمة فيها)	-	-
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية	٧ ٣٠١	(٢ ٢٦٣)
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة	٧ ٢٧٨	٩ ٥٤١
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة	١٤ ٥٧٩	٧ ٢٧٨

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خامسا - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للجمهور (الاعتماد) ^(١)						النفقات الفعلية
الميزانية السنوية		الميزانية السنوية		لعام ٢٠١٦		
فترة السنتين	فترة السنتين	الأصلية لعام	النهائية لعام	النهائية لعام	على أساس	الفرق (ب) (بالنسبة المئوية)
الأصلية	النهائية	٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦	الميزانية	
٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٥٤٨٩	١٦٣,١
مخصصاً منها وفورات من فترة السنتين السابقة						-
٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦	٤٢٨٣	١٠٥,٣

ملاحظة: سُحِّلَت الزيادة في الإنفاق البالغة ٢,١ مليون دولار على ميزانية آلية تصريف الأعمال المتبقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق تقرير الأداء الثاني للآلية، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمت تسوية الزيادة في الإنفاق المقرر تحميلها على ميزانية الآلية، على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة	
الزيادة في الإنفاق المقدرة في القرار ٢٦٧/٧١ (ج)	(٣٧٢٧)
الفرق في الزيادة النهائية في الإنفاق	٣٢٤
مخصصاً منها الوفورات من فترة السنتين السابقة	١٢٠٦
مجموع الزيادة في الإنفاق	(٢١٩٧)
استخدام الإيرادات المتنوعة لتقليل نفقات نقل الزيادة في الإنفاق إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية	٩٢
مجموع ما نقل إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من آلية تصريف الأعمال المتبقية (الملاحظة ١٧)	٢١٠٥

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٤١/٧٠. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات النهائية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١. والميزانية السنوية الأصلية هي جزء من الاعتماد المنقح المخصص لعام ٢٠١٦. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات النهائية. ويُعترف بالعنصر ذي الصلة من الأنصبة المقررة باعتباره إيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصصاً منها الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة ٦ الفروق التي تزيد نسبتها عن ١٠ في المائة.

(ج) على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١، إلى جانب أي نفقات أخرى تزيد أو تنقص عن المبلغ المتوقع.

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للجمهور (الاعتماد) ^(١)					
النفقات الفعلية لعام	الميزانية السنوية				
	الميزانية السنوية	الميزانية السنوية	الميزانية السنوية	الميزانية السنوية	الميزانية السنوية
(ب)	فترة السنتين	فترة السنتين	فترة السنتين	فترة السنتين	فترة السنتين
	الأصلية	النهائية	الأصلية	النهائية	الأصلية
أساس الفرق (ب)	أساس الفرق (ب)	أساس الفرق (ب)	أساس الفرق (ب)	أساس الفرق (ب)	أساس الفرق (ب)
(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)	(بالنسبة المئوية)
ألف - الدوائر	٦٠٩٨	٦٥٩٩	٢٦٨٥	٢٨٩٥	٣٢٥٤
باء - مكتب المدعي العام	١٠٣٤٢	١٣٩١٠	٥٣٩	٥٣٨٣	٣٦٨٥
جيم - قلم المحكمة	٦٨٤٣٧	٧٦٨٠٩	٢٦١٥٧	٣٢٤٧٠	٣٣٣١٧
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	٨٧١٩	٨٧٥٠	١٦٢٠	٧٤٨	١٢٠٤
المجموع	٩٣٥٩٦	١٠٦٠٦٨	٣١٠٠١	٤١٤٩٦	٤١٤٦٠
					(٠,١)

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٥٥/٦٨. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة والنهائية التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٥٤/٦٩ و ٢٤١/٧٠. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٥ من الاعتمادات المنقحة مضافاً إليه أي رصيد حر في نهاية عام ٢٠١٤. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات النهائية. ويُعرّف بالعنصر ذي الصلة من الأنصبة المقررة باعتباره إيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة ٦ الفروق التي تزيد نسبتها عن ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١

الكيان المُصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر منظمة الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية واجتماعية إقليمية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المُصدِر للبيانات المالية

٤ - أغلقت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أبواباً رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ واضطلعت بأنشطة التصفية المتبقية في عام ٢٠١٦. وقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) وهي تتألف من ثلاث هيئات:

(أ) تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف دوائر المحكمة من ١٦ قاضياً دائماً مستقلاً كحد أقصى، لا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من رعايا دولة واحدة، ومن ١٢ قاضياً مخصصاً مستقلاً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. وتتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ٣ قضاة دائمين و ٦ قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات؛

ولقد صدر آخر حكم عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبعد هذا الحدث الهام، أصبحت دائرة الاستئناف مسؤولة وحدها عن بقية العمل القضائي للمحكمة. وصدر آخر حكم عن دائرة الاستئناف (قضية بوتاري) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) مكتب المدعي العام الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ومع المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة؛

(ج) قلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات لدوائر المحكمة والمدعي العام على السواء، ومسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٥ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يكون مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

٦ - وتعتبر المحكمة كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، لا يفترض أن تخضع المحكمة لرقابة مشتركة. ولذا، لا تشمل هذه البيانات المالية إلا العمليات التي تضطلع بها المحكمة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس إعداد البيانات المالية

٧ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تعد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المحكمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وقد طُبِّقَت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.

استمرارية الأعمال

٩ - ينص المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١: عرض البيانات المالية، في الفقرة ٣٨ منه، على وجوب إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، إلا إذا كانت هناك نية لتصفية المنشأة أو وقف أعمالها، أو في حال عدم وجود بديل واقعي عن القيام بذلك.

١٠ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) جملة أمور منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كي تواصل اختصاص المحكمة ووظائفها الأساسية وحقوقها والتزاماتها، وطلب إلى المحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة كي تنجز سريعا أعمالها المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تُعَدَّ لإغلاق المحكمة وأن تضمن انتقالا سلسا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. واستمرت أعمال المحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وشكل إصدار الحكم في القضية المتبقية (قضية بوتاري)، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اختتام ولاية المحكمة.

١١ - وأغلقت المحكمة أبوابها رسميا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وركزت المحكمة عملها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦ على أنشطة التصفية التقنية التي شملت، على سبيل المثال لا الحصر، إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٥، وتقديم الدعم لمراجعة حسابات عمليات المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من قبل مجلس مراجعي الحسابات، والتصرف في أصول المحكمة، وإعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقات نهاية خدمة الموظفين والاستحقاقات النهائية،

وتسوية الخصوم واستعادة المبالغ المستحقة القبض، والانتهاء من قضايا المحكمة المعلقة مع وحدة التقييم الإداري أو محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتفكيك الهياكل المؤقتة، وتصلح الأماكن المستأجرة وتسليمها إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، وتسليم المهام إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢ - وكان من المتوقع الانتهاء من التصفية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦؛ بيد أن عملية التصفية شهدت بعض التأخير، وتحديدًا في الانتهاء من قيد الحسابات في عام ٢٠١٥ والمصادقة عليها، والتصرف في الأصول، بما في ذلك نقل الأصول إلى الكيانات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وتسليم الأماكن المستأجرة إلى مركز أروشا الدولي للمؤتمرات، والانتهاء من المسائل الإدارية الأخرى. وفي ذلك الصدد، طلب فريق التصفية تمديدًا لشهرين لإتاحة إكمال الأنشطة المعلقة بغية كفالة الانتقال السلس وإغلاق المحكمة بصورة نهائية.

١٣ - وبعد الانتهاء من فترة التصفية التقنية، استكملت آلية تصريف الأعمال المتبقية التصفية الإدارية. وشمل ذلك تسوية الحسابات المستحقة الدفع المتبقية واستكمال تنقية البيانات وإجراء التسويات المتعلقة بالحسابات وتحويل أرصدة أو موجا وإعداد البيانات المالية النهائية للمحكمة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ جرى رسميًا إدماج المحكمة إداريًا في آلية تصريف الأعمال المتبقية عن طريق نقل الأصول والخصوم المتبقية التي يمكن تحديدها إلى الآلية، ولا سيما خصوم الموظفين والأصول المالية.

١٤ - وعلى غرار ما جرى في عام ٢٠١٥، خلّصت الإدارة إلى أن التأكيد على إعداد البيانات المالية للمحكمة على أساس استمرارية الأعمال لم يعد مناسباً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فلقد أجري استعراض بهدف إعداد البيانات المالية على أساس تصفية المحكمة. غير أن الاستعراض خلص إلى أنه لا يوجد اختلاف هام بين إعداد البيانات على أساس استمرارية الأعمال وإعدادها على أساس التصفية لأنه جرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إدماج المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية. ولوحظ أن آلية تصريف الأعمال المتبقية تعترف، على أساس المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤٠: توليفات القطاع العام، الذي صدر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بتاريخ الدمج، بما تبقى للمحكمة من أصول وخصوم قابلة للتحديد وتدمجها في البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة في القيمة الدفترية. ولذا، لا تعتبر الإدارة أنه يوجد فارق كبير بين بيان المركز المالي المعروض على أساس التصفية والبيان المعروض على أساس استمرارية الأعمال، ذلك أنه تم إعداد هذين البيانين الماليين في إطار عملية انتقال هيئة جرى تصفيتها (المحكمة) وإدماجها في كيان مستمر (آلية تصريف الأعمال المتبقية).

الإذن بالإصدار

١٥ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وعملاً بالبند ٦-٢، من النظام المالي يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وعملاً بالبند ٧-١٢ من النظام المالي، يحال تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ويؤذن بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

أساس القياس

١٦ - تعرض هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها والأصول المالية التي تسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٧ - عملة التعامل وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

١٨ - وتحول المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها هذه تقديرا تقريبيا لأسعار الصرف الفورية السائدة في تاريخ المعاملات. وتحول الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بعملات أخرى غير العملة الوظيفية، وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحول البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية والمحسوبة بالتكلفة الأصلية أو بالقيمة العادلة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٩ - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

٢٠ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، وهو يوفر طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها والمقاصة بين أرقامها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي في مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

٢١ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

٢٢ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بالتنقيحات المتعلقة بالتقديرات في السنة التي تنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ والافتراضات المستخدمة في قياس أتعاب القضاة وبدلاتهم؛ وتقدير الأعمار الإنتاجية للأصول من الممتلكات والمنشآت والمعدات وأسلوب تقدير استهلاكها/إهلاكها؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٣ - يجري باستمرار رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثير تلك الإصدارات على البيانات المالية للمحكمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: لبلورة هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الأدوات التي يشملها المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٨: الأدوات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات.

(ب) الأصول التراتبية: المهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ج) المصروفات غير التبادلية: يهدف المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيرادات: المهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو أكثر من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بما يشمل المعاملات (التبادلية وغير التبادلية) المدرة للإيرادات. ونطاق المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات التبعية المنبثقة من الفصول ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي: المهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحات على مقاييس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية ومعوقات الكشف عن المعلومات؛

(و) عقود الإيجار: المهدف من المشروع هو وضع المتطلبات المنقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي لإعداد التقارير المالية. وسيصدر المشروع عن معيار جديد سيحل محل المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٣. ويتوقع إقرار المعيار الجديد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وينشر في تموز/يوليه ٢٠١٨.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

٢٤ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة هي: المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية على الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. وهذه المعايير لا تؤثر على البيانات المالية للمحكمة لأن أنشطة المحكمة لا تندرج ضمن نطاق هذه المعايير.

٢٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩، الذي ألغى بموجبه المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، وذلك من أجل ضمان الاتساق مع المعيار المحاسبي الدولي الأساسي ١٩: استحقاقات الموظفين. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام الذي يحدد المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ويضع معياراً جديداً يحدد تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام. أما في الوقت الراهن فلن يكون للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٣٩ أي أثر على المحكمة بما أن "نهج الممرات" القائم على أساس المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، والذي جرى إلغاؤه، لم يتم تطبيقه على الإطلاق منذ إنشاء المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وليس لدى المحكمة أي أصول للخطئة؛ ولذلك لا يوجد أي أثر من تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وسيجري الاضطلاع بمزيد من التحليل في المستقبل في حال وفرت المحكمة أصول الخطئة. ويكون المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٤٠ ذا صلة بالمحكمة بالنظر إلى دمج المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي تاريخ الدمج، تعترف آلية تصريف الأعمال المتبقية بما تبقى للمحكمة من أصول وخصوم قابلة للتحديد وتدججها في البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمة في القيمة الدفترية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٦ - تصنف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتنيت من أجله الأصول المالية.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٧ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولاً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٨ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقيّمة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز الناجمة عنها في بيان الأداء المالي.

٢٩ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي تلك التي صنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول أو يتم اقتناؤها بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتُقوّم هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل في البداية بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣١ - وتُقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستند في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٢ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون المحكمة قد حولت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت اللازمة للأصول المالية.

٣٣ - وتجري مقاصّة بين الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانونا في المقاصّة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٤ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صناديقين مشتركين للنقدية يداران داخليا. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضا للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٥ - وتدرج استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٦ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - الأنصبة المستحقة القبض

٣٧ - تمثل الأنصبة المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة التي تعهدت بها للمحكمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. وتحتسب هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الإسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة المشكوك في إمكانية تحصيلها. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيحسب البديل المخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الأنصبة المستحق منها عن العامين السابقين بالكامل والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومُنَحَتْ بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتُضِتْ الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات المتممة للبيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف يظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يخصص بدل لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ ولكن ستقدم إفصاحات بهذا الشأن في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٨ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع أرصدة المبالغ الأخرى المستحقة القبض التي تتسم بأهمية نسبية لاستعراض محدد ويُقدَّر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية استردادها ومدى قِدَمها.

الأصول الأخرى

٣٩ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينذاك كمصروفات.

الأصول التراتبية

٤٠ - لا يتم الاعتراف بالأصول التراتبية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراتبية الهامة في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤١ - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه في طابعها ووظائفها وأعمارها الإنتاجية ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تحتسب جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية على أساس التكلفة الأصلية مخصوماً منها الخسائر الناجمة عن الاستهلاك المتراكم وضمحلل القيمة المتراكم: وتشمل التكلفة الأصلية ثمن الشراء، وأي تكاليف تتعلق مباشرة بنقل الأصل إلى موقعه وحالته والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع؛

(ج) ونظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك؛ وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، أو باستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وجدت)، أو باستخدام أدوات خارجية لتقدير التكاليف فيما يتعلق بكل قائمة بالأصول العقارية؛ وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقدير قيمة الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال. وخصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد التكلفة المهيمنة لاستبدال الأصول. وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يعترف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية؛

(د) وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات التي تم اقتناؤها دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤٢ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الإنتاجي المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء، التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة لكبرى المباني المملوكة التي لها أعمار إنتاجية مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل معين خاضعاً لسيطرة المحكمة وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات

والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار الانتاجية المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر الانتاجي المقدر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المركبات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والملحقات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، من ٢٠ إلى ٥٠ سنة حيثما يتبع تجميع المكونات	
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بالحق في مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤٣ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف هامة نسبياً لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمة

متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها الإنتاجية المقدرة.

٤٤ - وقد اختارت المحكمة في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول نموذج التكلفة بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولي إلا عندما يحتمل أن تحمي المحكمة منافع اقتصادية أو تحصل على خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتقيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٥ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الاعتراف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٦ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠.٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأماكن المستأجرة) هي ٢٥.٠٠٠ دولار للوحدة.

٤٧ - وأبلغ عن جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبقية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بوصفها أصولا متداولة لأن تلك الأصول تم التصرف فيها أو نقلها بقيمتها الدفترية طيلة عام ٢٠١٦ في إطار الدمج التدريجي للمحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٨ - تُصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. ويُعترف بالخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتُلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انتهاء سريانها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٩ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. وتحتسب عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحا منها أي خصومات في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقوّم بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل عموما في غضون ١٢ شهرا.

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٥٠ - تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدلات انتقال القضاة، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين.

٥١ - المعاشات التقاعدية للقضاة: عند التقاعد، يحق للقضاة الذين يستوفون شروط استحقاق معينة أن يتقاضوا معاشاً تقاعدياً لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن طبيعة المعاش التقاعدي هذا تتسق مع استحقاق ما بعد انتهاء الخدمة، فتقدر قيمة هذا البند من الخصوم باستخدام نفس الأساس المستند إليه في تقدير استحقاقات الموظفين لما بعد انتهاء الخدمة. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد بالنسبة للقضاة العاملين. ويتم الاعتراف، في هذا التقييم، بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية ببيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٢ - بدل انتقال القضاة: عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، يحق لقضاة المحكمة الحق الحصول على استحقاقات بدل انتقال مساوية لاستحقاقات قضاة محكمة العدل الدولية. ويُحسب هذا البند من الخصوم على أساس المعدل الساري على كل قاض، وليس للقيمة الزمنية للنقود أثر هام.

٥٣ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين: يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على استحقاق على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. ويُحسب هذا البند من الخصوم على أساس المعدل الشهري الساري على كل قاض مخصص مستوفٍ لشروط التأهل، وليس للقيمة الزمنية للنقود أثر هام.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٤ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالأنصبة المقررة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات المتبعة في المحكمة.

عقود الإيجار: المحكمة كمستأجر

٥٥ - تصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتحمل فيها المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، بوصفها عقود إيجار تمويلي. وتتم رسملة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه بنداً من الخصوم في بيان المركز المالي. وبحسب استهلاك الأصول المكتتاة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُفيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار المدفوع في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٦ - وتُصنّف عقود الإيجار التي لا تُنقل فيها إلى حد كبير جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

استحقاقات الموظفين

٥٧ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٨ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظف الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل: استحقاقات الموظفين لأول مرة (منح الانتداب)؛ والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)؛ وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)؛ والاستحقاقات القصيرة الأجل الأخرى (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد الضرائب المدفوعة، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المترابطة ولكنها لم تسدد يعترف بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي. وحيث إن المحكمة هي الآن في مرحلة التصفية، فإن الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن تحسب على أنها استحقاقات قصيرة الأجل.

٥٩ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة للإعادة إلى الوطن، تقلّد حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا البند من الخصوم من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقوم باعتباره القيمة الاسمية للالتزام المقدّر اللازم لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٠ - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية التعويض المدفوع مقابل رصيد الإجازة غير المستخدم المتراكم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة في بند الخصوم بالقيمة الاسمية لمجموع أيام الإجازات المترابطة لجميع موظفيها في تاريخ بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦١ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومدفوعات المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٢ - تحسب الاستحقاقات التالية على أنها خطط استحقاقات محددة: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ والمعاش التقاعدي الذي يُدفع عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المحكمة أن تعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة، لم تكن لدى المحكمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٣ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٤ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ اشتراكات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار من أجل تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. فتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٥ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة إلى الموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر

المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٦ - وتعرضُ الخطة المحددة الاستحقاقات للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية. ولا يمكن للمحكمة، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، عاملت المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الاعتراف باشتراكات المحكمة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات انتهاء الخدمة

٦٧ - لا يُعترف باستحقاقات انتهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المحكمة على نحو يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيّد استحقاقات انتهاء الخدمة التي تسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يحلّ بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٨ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال

٦٩ - ينظم التذييل دال للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويحدد الاكتواريين قيمة هذه الخصوم. ويتم الاعتراف بالتغييرات في هذه الخصوم، باستثناء الأرباح والخصائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها.

المخصصات

٧٠ - المخصصات هي خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع

بعض المزايا الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون للقيمة الزمنية للنقود أثر هام، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يلزم لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٧١ - الخصوم الاحتمالية هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المحكمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

٧٢ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فتتزايد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي تتغير فيها درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، فيتم الإفصاح عن الخصوم المحتملة في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

٧٣ - وتطبق عتبة إرشادية بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار، اعترافاً بالمخصصات و/أو للإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٧٤ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع بشكل كامل للسيطرة الفعلية للمحكمة. ويُفصح عن الأصول المحتملة في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق الفوائد الاقتصادية على المنظمة.

الالتزامات

٧٥ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المحكمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٦ - تُعتمدُ الأنصبة المقررة للمحكمة لفترة ميزانية مدتها سنتان. ويعترف بالحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول

الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: إيرادات أخرى

٧٧ - المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة التي تقتضي الاعتراف بها المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار لكل مساهمة منفصلة يُعترف بها بمثابة أصول وإيرادات إذا كان من المحتمل أن تدفق على المحكمة في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار، لكل مساهمة على حدة، في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٨ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملاً، وعندما يتم استيفاء معايير محددة.

٧٩ - ويتم الاعتراف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات أو كيانات الأمم المتحدة أو الشركاء الآخرين عند تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨٠ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية عن الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً المكاسب والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨١ - المصروفات هي انخفاضات في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات خارجة أو استهلاك الأصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الاعتراف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٢ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المعيّنين تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، بما فيها تسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن، والمشقة، والبدلات الأخرى.

٨٣ - وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة واستحقاقات ما بعد الخدمة لمطوعي الأمم المتحدة؛ وأتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين؛ وأتعاب الخبراء المخصصين؛ وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية؛ وتعويضات وبدلات الأفراد من غير العسكريين.

٨٤ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والإمدادات والمواد الاستهلاكية، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدل المخصص لتغطية الديون المدومة، ومصروفات عمليات الشطب.

٨٥ - وتتصل المصروفات الأخرى بخسائر صرف العملات الأجنبية، والهبات والمطالبات بتعويضات، والضيافة، والمناسبات الرسمية.

الملاحظة ٤

تسويات أخطاء الفترة السابقة

٨٦ - حددت المحكمة خطأين يتعلقان بالبيانات المالية قبل عام ٢٠١٥ وخطأً واحداً يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥.

٨٧ - ويتعلق الخطأ الأولان بالتقييمات الاكتوارية لخصوم الموظفين. فعند إعداد بيانات التعداد المفصلة لعام ٢٠١٦، تبين أن عددا كبيرا من الموظفين قد أغفلوا في التعداد في السنوات السابقة، مما أسفر عن عرض ناقص للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن انخفاض في صافي الأصول بقيمة ١,١٠ مليون دولار. وتبين أيضا أن التقييم الاكتواري للاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال قد أغفل. ويحكم التذييل دال شروط التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أسفر التقييم الاكتواري عن خصم في التذييل دال بقيمة ٠,٩٣ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انخفض هذا الخصم الاكتواري إلى ٠,٨٠٣ مليون دولار.

٨٨ - وترد هذه الخصوم في بيان المركز المالي لعام ٢٠١٥ المعاد حسابه كـ مبلغ بقيمة ٠,٣٣ مليون دولار من استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل و ١,٨٧ مليون دولار من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وفي بيان التغيرات في صافي الأصول كتسوية لصافي الأصول الافتتاحية بقيمة

٢,٠٣٤ مليون دولار. ويرد التغيير في الخصم الاكتواري المتعلق بالتعديل دال والحاصل في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في بيان الأداء المالي في شكل نقصان بقيمة ٠,٠٢٣ مليون دولار في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الحاصلة في عام ٢٠١٥ في صافي الأصول بمبلغ قيمته ٠,١٠٠ مليون دولار.

٨٩ - ويتعلق الخطأ الحاصل في البيانات المالية لعام ٢٠١٥ بالاعتراف الجزئي بالمكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية في بيان الأداء المالي. ولم يتم الاعتراف الكامل بالخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية في بيان الأداء المالي، ولكنها وردت في بيان المركز المالي تحت بند "أصول أخرى". ونجم عن تصويب هذا الخطأ انخفاض في الرصيد على النحو المبين تحت بند "أصول أخرى"، وكذلك فائض في عام ٢٠١٥ بقيمة ٠,١٢٥ مليون دولار.

٩٠ - وأجريت عدة تغييرات في العرض وفقاً لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل تعزيز إمكانية المقارنة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. ويتعلق التغيير الرئيسي في العرض ببيان الأداء المالي. ففي عام ٢٠١٥، شملت الخدمات التعاقدية كلا من خدمات الاستشاريين والخدمات المتعاقد عليها. وفي عام ٢٠١٦، لم تشمل الخدمات التعاقدية سوى خدمات الاستشاريين، في حين أدرجت سائر الخدمات المتعاقد عليها تحت بند مصروفات التشغيل الأخرى. كما أعيد تصنيف مصروفات التصفية من حيث طبيعتها، مع تصنيف مبلغ ١,٤٠ مليون دولار تحت بند مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم وبدلاتهم، ومبلغ ٠,٦ مليون دولار تحت بند مصروفات التشغيل الأخرى.

٩١ - وفيما يلي تفاصيل التسويات، والتغييرات في العرض المدخلة على المركز المالي، والأداء المالي، والتغييرات المدخلة على صافي الأصول، والتدفقات النقدية لعام ٢٠١٥.

١' بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ التسوية	الملاحظة
		الأصول
		الأصول المتداولة
٣٨٤	(١٢٥)	٥٠٩
		الأصول الأخرى
٥٩ ٠٥٤	(١٢٥)	٥٩ ١٧٩
٧٢ ٢٨٩	(١٢٥)	٧٢ ٤١٤
		مجموع الأصول
		الخصوم
		الخصوم المتداولة
٤ ٨٦٠	٣٣	٤ ٨٢٧
		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١١ ٥٠٤	٣٣	١١ ٤٧١
		مجموع الخصوم المتداولة

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ التسوية	الملاحظة
٣٤٧٦٩	١٨٧٦	الخصوم غير المتداولة
٥٤٨٣٠	١٨٧٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦٦٣٣٤	١٩٠٩	مجموع الخصوم غير المتداولة
		مجموع الخصوم
٥٩٥٥	(٢٠٣٤)	صافي الأصول
٥٩٥٥	(٢٠٣٤)	الفائض المتراكم
		مجموع صافي الأصول

٢' بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	التغيير في طريقة العرض	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ التسوية	الملاحظة
١٨٤	-	(٢٦)	الإيرادات
٥٩٦٦٧	-	(٢٦)	الإيرادات الأخرى
			مجموع الإيرادات
٢٠٢٠٨	١٥٢٢	(٢٣)	المصروفات
٢٨٧١	(٤٢)	-	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٣١٢	(١٧٦٩)	-	أتعاب القضاة وبدلاتهم
٥٨٢	٥٨٢	-	الخدمات التعاقدية
٤٩٨٤	١٥٥٤	٩٩	اللوازم والمواد الاستهلاكية
٥٥٧	٢٣٩	-	مصروفات التشغيل الأخرى
-	(٢٠٨٦)	-	المصروفات الأخرى
٣٠٦٧٠	-	٧٦	التصفية
٢٨٩٩٧	-	(١٠٢)	مجموع المصروفات
			الفائض/(العجز) للسنة

٣' بيان التغيرات في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول (بعد إعادة الحساب)	التسوية	مجموع صافي الأصول
(٢٤٧١٢)	-	(٢٤٧١٢)
		صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

مجموع صافي الأصول (بعد إعادة الحساب)	التسوية	مجموع صافي الأصول
(٢٠٣٢)	(٢٠٣٢)	-
(٢٦٧٤٤)	(٢٠٣٢)	٢٤٧١٢
تسويات صافي الأصول الافتتاحية		
صافي الأصول بعد إعادة الحساب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٥		
٢٢٩٧	١٠٠	٢١٩٧
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
١٤٠٥	-	١٤٠٥
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم		
٢٨٩٩٧	(١٠٢)	٢٩٠٩٩
الفائض/(العجز) للسنة		
٥٩٥٥	(٢٠٣٤)	٧٩٨٩
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)		

٤' بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	التسوية	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٢٩٠٩٩	(١٠٢)	٢٨٩٩٧
العجز للسنة		
التغيرات في التدفقات غير النقدية		
٢١٩٧	١٠٠	٢٢٩٧
المكاسب/الخسائر الاكتوارية الناجمة عن استحقاقات الموظفين		
-	(٢٠٣٢)	(٢٠٣٢)
تسويات الفترات السابقة		
التغيرات في الأصول		
٤٤٩	١٢٦	٥٧٥
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى		
التغيرات في الخصوم		
(١٧٥٦١)	١٩٠٨	(١٥٦٥٣)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع		
١٩٦	-	١٩٦
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(أو المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		
(٢٤٥٩)	-	(٢٤٥٩)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(أو المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية		
-	-	-
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(أو المستخدمة في) الأنشطة التمويلية		
(٢٢٦٣)	-	(٢٢٦٣)
صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		
٩٥٤١	-	٩٥٤١
النقدية ومكافئات النقدية: بداية السنة		
٧٢٧٨	-	٧٢٧٨
النقدية ومكافئات النقدية: نهاية السنة		

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

٩٢ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويُبلغ عن معلوماتها المالية على حدة بهدف تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد له في المستقبل.

٩٣ - وتعرض هذه البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد لمجلس الأمن. وبناء على ذلك، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف المحكمة من قطاع واحد.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٩٤ - يمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعد على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٥ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٧٠، اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩٦ - ولا توجد فروق بين المبالغ المدرجة في الميزانية الأصلية والمبالغ المدرجة في الميزانية النهائية. وتعتبر الفروق بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية والنفقات الفعلية المعدّة على أساس نقدي معدّل، والتي تزيد عن ١٠ في المائة، فروقا هامة ويرد تفسيرها أدناه.

الفروق الهامة التي تزيد على ١٠ في المائة

قلم المحكمة - أنشطة تجاوزت النفقات الميزانية السنوية النهائية بنسبة ١٦٣,١ في المائة. وعلى النحو المبين في تقرير الأداء النهائي عن ميزانية تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/577)، يعزى الفرق الهام جداً أساساً إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بالمطالبات المتعلقة بانتهاء الخدمة ومنح التعليم، وكذلك إلى تمديد فترة التصفية التقنية بشهرين.

الوفورات من فترة خلال فترة التصفية الإدارية، تم تحديد وفورات متحققة من الالتزامات في الميزانية من فترة السنتين السابقة. وأسهمت هذه الوفورات في تخفيض مقدار الزيادة في الإنفاق المحمّل على ميزانية الآلية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٦٧/٧١.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٧ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٤ ٢٨٣)	-	-	(٤ ٢٨٣)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	١١ ٢٤٤	-	-	١١ ٢٤٤
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٥ ٢١٧	(٤ ٨٧٧)	-	٣٤٠
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٢ ١٧٨	(٤ ٨٧٧)	-	٧ ٣٠١
٢٠١٥	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٤١ ٤٦٠)	-	-	(٤١ ٤٦٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٢ ٥٢٣	-	-	٢ ٥٢٣
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٣٩ ١٣٣	(٢ ٤٥٩)	-	٣٦ ٦٧٤
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٩٦	(٢ ٤٥٩)	-	(٢ ٢٦٣)

٩٨ - تشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات غير المسددة، التي هي عبارة عن التزامات محتملة على الميزانية ولكنها لا تمثل تدفقا نقديا، والأنصبة المقررة غير المسددة والمدفوعات المحتملة على التزامات السنة السابقة، التي لا تنطبق على السنة الجارية. وبالمثل، فإن الفروق الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتعلقة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض الناجمة عن التغيرات في البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها والخصوم المستحقة، تُدرج بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وذلك من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٩ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض، فهي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهو ما يعني أن بيان المقارنة هذا لا يعرض إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي ولا صافي التغيرات الطارئة عليه. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن بيان المقارنة تقسيما للمبالغ المدرجة فيه حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية.

حالة الاعتمادات

١٠٠ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٧٠ و ٢٦٧/٧١ بشأن تمويل المحكمة، ترد الاعتمادات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأنصبة المقررة الإجمالية لكل سنة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
٢٠٨٦	الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٤١/٧٠)
٢٠٨٦	الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٦٧/٧١)
٢٠٨٦	مجموع الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٢٠٨٦	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ (القرار ٢٤١/٧٠)
-	الرصيد الذي سيُقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٧

١٠١ - وقد تم الاعتراف بالأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ كإيرادات تقديرية في بيان الأداء المالي.

الملاحظة ٧

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأدوات المالية		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة ٢٠١٦ ديسمبر إعادة الحساب)	
الأصول المالية		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة ٢٠١٦ ديسمبر إعادة الحساب)	
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز			
١٩٧٢٥	٢٥٨١٢	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
١٣٢٣٥	١٢٤٢٩	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٣٢٩٦٠	٣٨٢٤١	مجموع القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في الاستثمارات	
النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي			
٧٢٧٨	١٤٥٧٩	النقدية ومكافئات النقدية	
٢٨٩٢٣	٩٧٠٦	القروض والمبالغ المستحقة القبض الأنصبة المقررة	
٢٠١٩	٢٣١٧	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
٣٨٤	٣٦٧	الأصول الأخرى	
٣١٣٢٦	١٢٣٩٠	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض	
٧١٥٦٤	٦٥٢١٠	٢٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٣٩٣٥٧	٥٢٨٢٠	القسم المتصل منه بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك			

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد الملاحظة ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)			الأدوات المالية
٣٢٤٣	٥٥٩٢٦	١٢	الحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة
٣٢٤٣	٥٥٩٢٦		مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
			موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية
٢١٣	٣١٢		صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركة
-	٣		إيرادات الاستثمار الأخرى
٢١٣	٣١٥		مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية

الملاحظة ٨

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)			
٢٩٠٣٢	٩٧٤١		الأنصبة المقررة - الدول الأعضاء
(١٠٩)	(٣٥)		البدل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها - الدول الأعضاء
٢٨٩٢٣	٩٧٠٦		مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٩

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)			
			المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
٢٠١٩	٢٣١٧		الحسابات الأخرى المستحقة القبض

١٠٢ - ويشمل رصيد الحسابات الأخرى المستحقة القبض لعام ٢٠١٦ مبلغا مستحق القبض من آلية تصريف الأعمال المتبقية بمبلغ ٢,١ مليون دولار. وهو يقابل المنحة المقدمة من الآلية للمحكمة لتغطية الزيادة في الانفاق التي تكبدتها المحكمة في عام ٢٠١٦، وفقا للقرار ٢٦٧/٧١.

الملاحظة ١٠ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢	٢٨	السلف المقدمة للموظفين
٣٧٢	-	التكاليف المؤجلة
-	٣٣٩	مصرفات أخرى
٣٨٤	٣٦٧	مجموع الأصول الأخرى (الحالية)

١٠٣ - يشمل رصيد الأصول الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مبالغ مستحقة القبض داخلياً (٠,٣٣ مليون دولار) من البيانات المالية للأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. II) التي تمت تسويتها بصورة كاملة في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١١ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٤ - خلال عام ٢٠١٦، تصرفت المحكمة في جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي بلغ مجموع قيمتها الدفترية الصافية ٠,٧٣ مليون دولار، بما في ذلك الممتلكات والمنشآت والمعدات ذات القيمة الدفترية الصافية البالغة ٠,٣٨ مليون دولار المحولة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

١٠٥ - ولم تكن لدى المحكمة أي أصول تراثية ذات أهمية في وقت إعداد البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات (السنة الجارية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الآلات والمعدات	المجموع
الكلفة				
٧٨	٧٠	٢ ٣٢١	٧٦١	٣ ٧١٠
(٧٨)	(٦٩)	(٢ ٢٨٢)	(٨١١)	(٣ ٧٠٩)
-	(١)	(٣٩)	٥٠	(١)
-	-	-	-	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
الاستهلاك المتراكم واصلحلال القيمة				
٧٠	٤٩	١ ٩٥٦	٥٧٥	٢ ٩٨٥
-	١	٢٧	١٣	٤٦
(٧٠)	(٤٩)	(١ ٩٤٤)	(٦٣٨)	(٣ ٠٣٠)

المباني	الأثاث والتجهيزات والثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الألات والمعدات	المجموع
التحويلات	(١)	(٣٩)	٥٠	(١١)	(١)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-	-	-	-	-
صافي القيمة الدفترية					
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨	٢١	٣٦٥	١٤٥	٧٢٥
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-	-	-	-	-

(أ) بما في ذلك استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات جزئيا وكلها بقيمة إجمالية صافية قدرها ٠,٣٨ مليون دولار محولة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

الممتلكات والمنشآت والمعدات (السنة السابقة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات والثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الألات والمعدات	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٨٩	١٧٤	٤٥٩٨	١١٥٥	٧٧١٨
المبالغ المضافة	-	-	٢٨	٧١	٩٩
الأصول المتصرف فيها ^(١)	(٤١١)	(١٠٤)	(٢٣٠٥)	(٧٤٦)	(٤١٠٧)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٨	٧٠	٢٣٢١	٤٨٠	٣٧١٠
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٤٠	١٢٨	٣٨٥٠	٩٠٦	٦٣٥٥
الاستهلاك	-	١١	١٥٣	٧٤	٢٩١
الأصول المتصرف فيها ^(١)	(٤١١)	(٩٤)	(٢١٦٨)	(٦٥٨)	(٣٨٦١)
التغيرات الأخرى	٤١	٤	١٢١	١٣	٢٠٠
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٠	٤٩	١٩٥٦	٣٣٥	٢٩٨٥
صافي القيمة الدفترية في					
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٩	٤٦	٧٤٨	٢٤٩	١٣٦٣
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨	٢١	٣٦٥	١٤٥	٧٢٥

(أ) بما في ذلك استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات جزئيا وكلها بقيمة إجمالية صافية قدرها ٠,٢٤ مليون دولار محولة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول / ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
٨٧١	-	
٨٤٥	٥٥ ٩٢٦	
٤٦	-	
١ ٤٨١	-	
٣ ٢٤٣	٥٥ ٩٢٦	

١٠٦ - تشمل المبالغ المستحقة الدفع إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى رصيداً قدره ٥٥,٩٣ مليون دولار يتصل بنقل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والقضاة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية (المذكرتان ١٣ و ١٤).

الملاحظة ١٣

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة		الخصوم غير المتداولة	المجموع
-	-	-	-
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
-	-	-	-
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة			
٣٩١	-	-	٣٩١
المرتبات والبدلات المتراكمة			
٣٢	٧٤٢	٧٧٤	١٦٦٥
تعويضات العمال			
٤٢٣	٧٤٢	-	١١٦٥
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد إعادة الحساب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة		الخصوم غير المتداولة	المجموع
٨٥٥	٣٣ ٩٩٨	٣٤ ٨٥٣	٨٥٥
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
٨٥٥	٣٣ ٩٩٨	٣٤ ٨٥٣	٨٥٥
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة			
٣ ٩٧٢	-	٣ ٩٧٢	٣ ٩٧٢
المرتبات والبدلات المتراكمة			

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع
٣٣	٧٧١	٨٠٤
تعويضات العمال		
٤٨٦٠	٣٤٧٦٩	٣٩٦٢٩
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		

١٠٧ - يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات للعمال خبراء اكتوبريون مستقلون وتوضع، تماشياً مع التذييل دال، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠٨ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٧٠، أن تنشئ حساباً فرعياً داخل آلية تصريف الأعمال المتبقية، وأن تعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً إضافياً في إطار ميزانية الآلية من أجل الاحتياجات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، واستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة، على أساس "الدفع أولاً بأول". وبناء عليه، تم تحويل رصيد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى الآلية.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٩ - تقوم المحكمة باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية التي استخدمت لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل:

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة/التذييل دال/تعويضات (النسبة المئوية)	العمال (النسبة المئوية)
معدلات الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,١٧	
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٠٠-٦,٤٠	٢,٢٥
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٢,٢٥

١١٠ - بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذييل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتواريون معدل الخصم المستخدم في مؤشر "سي تي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية" والمطبق في نهاية العام الذي تُصرف فيه التدفقات النقدية. وبالنسبة لعام ٢٠١٦، تمثل معدل الخصم المكافئ الوحيد الذي تم الحصول عليه في ٤,١٠ في المائة.

١١١ - وتُحسب معدلات الخصم باستخدام مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر سي تي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)؛ واليورو (منحنى عائد سندات الشركات في منطقة اليورو)؛ والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، إلى جانب الفارق الملاحظ بين المعدلات الحكومية ومعدلات سندات الشركات عالية الجودة).

١١٢ - ويجري تحديث تكاليف المطالبات للفرد الواحد المشترك بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ شكلت معدلات التصاعد تلك زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بمعدل ثابت قدره ٤,٠ في المائة بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة وزيادة الاشتراك في جميع خطط التأمين الصحي الأخرى بمعدل ٦,٤ في المائة، عدا زيادة قدرها ٥,٩ في المائة بالنسبة لخدمة Medicare في الولايات المتحدة، و ٤,٩ في المائة لخدمة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، لتتخفف تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة على مدى ثماني سنوات.

١١٣ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالمعاشات التقاعدية والانسحاب من الخدمة، والوفاء، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتستخدم لتقييم الخصوم المتعلقة بالتبذيل دال/تعويضات العاملين افتراضات للوفيات تستند إلى جداول إحصائيات منظمة الصحة العالمية.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
٣٤ ٨٥٣	٥١ ٠٥٤
-	-
-	١ ٦٣٣
-	(١٦ ٧٤٢)
-	٣٥ ٩٤٥
-	(٢ ١٩٧)
-	١ ١٠٥
(٣٤ ٨٥٣)	-
-	٣٤ ٨٥٣

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١١٤ - تُحدَّث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحني الخصم الذي يُحسب اعتماداً على سندات الشركات. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	حساسية معدلات الخصم إزاء الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين عند نهاية السنة
٢٠١٥	
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٤ ٨٢١)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٦٠٤٦

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١١٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُتَظَر في تحليل الحساسية إلى تغير الخصوم بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع إبقاء الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فسيؤثر ذلك في قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية	الزيادة	النقصان
٢٠١٥		
الأثر في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة	٦١٩٧	(٤ ٩٨٧)
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢٥٨	(٢٠٨)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٦ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجرى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقييماً أكتواريّاً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وجرّت الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات على إجراء تقييم أكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الأكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول المقدّر أن يمتلكها في المستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٧ - ويتكون الالتزام المالي للمحكمة تجاه الصندوق من اشتراكها المقرر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة (البالغ نسبته حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسد أي عجز أكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم الكفاية الأكتواريّة لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٨ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري بنسبة ٠,٧٢ في المائة (عجز قدره ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق التوازن في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية مموله بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٢٠ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلُص الخبر الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار صندوق المعاشات التقاعدية. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى العمل بحكم المادة ٢٦.

١٢١ - ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على الشبكة (www.unjspf.org).

١٢٢ - وخلال عام ٢٠١٦، كانت اشتراكات المحكمة في صندوق المعاشات التقاعدية أقل عما قبل حيث بلغت ٠,٤٨١ ملايين دولار، مقارنة باشتراكاتها التي بلغت ٣,١٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى ذلك إلى تصفية أنشطة المحكمة خلال السنة وما صاحبها من إنهاء خدمة العديد من الموظفين.

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٢٣ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي ما يلي بعض من التغييرات الرئيسية:

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لانتهاج الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة، وللموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هي ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة رفع السن الإلزامية لتقاعد الموظفين العاملين في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، بمجرد تنفيذه، في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
جدول المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمة الميدانية) إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وتنعكس هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدولاً موحداً للمرتبات سوف يؤدي إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمعيلين. وسيستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وسوف يُنفذ جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ومن المقرر بدء تطبيق جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وليس الغرض منه أن يفضي إلى انخفاض في دخل الموظفين.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقي منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة إذا ما عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل يقع خارج بلد جنسيتهم. وعدلت الجمعية العامة منذ ذلك الحين شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة واحدة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين بينما يظل شرط مدة سنة واحدة سارياً على الموظفين الحاليين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، بمجرد تنفيذه، في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٢٤ - وبما أن المحكمة لم تعد قائمة، فإن التغييرات المذكورة أعلاه لن تؤثر عليها.

الملاحظة ١٤

الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
المعاش التقاعدي للقضاة (تقييم استحقاقات محددة)	٢١ ٠٧١
بدلات انتقال القضاة	٢٤٩
المجموع	٢١ ٣٢٠
الخصوم المتداولة	١ ٢٥٩
الخصوم غير المتداولة	٢٠ ٠٦١
المجموع	٢١ ٣٢٠

١٢٥ - يتمثل الافتراض الرئيسي المستخدم في تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة التقاعدية لعام ٢٠١٥ في معدل خصم قدره ٣,٧١ في المائة.

١٢٦ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٧٠، أن تنشئ حساباً فرعياً داخل آلية تصريف الأعمال المتبقية، وتعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً إضافياً في إطار ميزانية الآلية من أجل الاحتياجات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين، وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، واستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في المحكمة، على أساس "الدفع أولاً بأول". ووفقاً لذلك، تُقل رصيد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى الآلية.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة المحسوبة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ / ديسمبر ٢٠١٥		
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة في ١ كانون الثاني/يناير	٢١٠٧١	٢٢١٢٧
تكلفة الخدمة الحالية	-	٣٦٢
تكلفة الفائدة	-	٧٨٩
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	-	١١٥١
الاستحقاقات المدفوعة	-	(٨٠٢)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول	-	(١٤٠٥)
التحويل إلى الآلية المتبقية.	(٢١٠٧١)	-
صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	٢١٠٧١

الملاحظة ١٥

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات إعادة الهيكلة المجموع		
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	-	٦٤
المخصصات الإضافية المرصودة	-	٢٠٨٦
المبالغ المعكوسة القيد	-	(١٤)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الحالية)	-	٢١٣٦
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	-	٢١٣٦
المخصصات الإضافية المرصودة	١٨	-
المبالغ المعكوسة القيد	-	(٥٠)
المبالغ المستخدمة	-	(٢٠٨٦)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الحالية)	١٨	-

١٢٧ - استُخدم المبلغ المخصص البالغ ٢,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥ لتغطية تصفية المحكمة استخداماً كاملاً في عام ٢٠١٦. وقد تم في عام ٢٠١٦ عكس قيد المخصصات السابقة لعام ٢٠١٥.

١٢٨ - وُضد اعتماد إضافي قدره ٠,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦ يتعلق بحادث سيارة.

الملاحظة ١٦

صافي الأصول

١٢٩ - يتكون صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفائدة المتبقية في أصول المحكمة بعد طرح جميع ما عليها من خصوم.

الملاحظة ١٧

الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)		
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة	
٢٠٨٦	٥٩ ٢٧٠	الأنصبة المقررة
٢٠٨٦	٥٩ ٢٧٠	الأنصبة المقررة
٢٠٨٦	٥٩ ٢٧٠	مجموع الأنصبة المقررة
٢١٠٥	-	التحويلات والمخصصات الأخرى
٢١٠٥	-	المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الأخرى
٢١٠٥	-	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى
٩٢	١٨٤	الإيرادات الأخرى
٩٢	١٨٤	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
٩٢	١٨٤	مجموع الإيرادات الأخرى
٣١٥	٢١٣	إيرادات الاستثمار
٣١٥	٢١٣	إيرادات الاستثمار
٣١٥	٢١٣	مجموع إيرادات الاستثمارات
٤ ٥٩٨	٥٩ ٦٦٧	مجموع الإيرادات

١٣٠ - قُيدت للمحكمة أنصبة مقررة بمبلغ ٢,٠٩ مليون دولار (عام ٢٠١٥: ٥٩,٢٧ مليون دولار)، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٧١ وسياسات الأمم المتحدة.

١٣١ - وفي القرار ٢٦٧/٧١، وافقت الجمعية العامة على الاعتماد النهائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٠,٩٢ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية على نقل وخصم مبلغ إجمالي قدره ٣,٧٣ مليون دولار في إطار النفقات النهائية المقدرة، والنفقات الإضافية، إن وجدت، التي تتجاوز الاعتمادات المعتمدة لذلك الغرض، في إطار ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٢ - وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت النفقات النهائية للمحكمة (على أساس الميزانية) ٥,٤٩ ملايين دولار، تقابلها جزئيا وفورات في السنة السابقة قدرها

١,٢١ مليون دولار، مما أسفر عن مبلغ إجمالي قدره ٤,٢٨ مليون دولار، وهو ما يتجاوز الاعتماد النهائي بمبلغ ٢,٢٠ مليون دولار. ولدى حساب النقل من آلية تصريف الأعمال المتبقية، وافقت الإدارة على استخدام الإيرادات المتنوعة (٠,٠٩ مليون دولار) للتعويض جزئياً عن النفقات الإضافية، وهو ما يترك رصيداً صافياً قدره ٢,١٠ مليون دولار يخصم من ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية بموجب القرار ٢٦٧/٧١.

١٣٣ - وبالنظر إلى أن الكيان القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكبد النفقات الإضافية ودفعها من أجل الوفاء بمتطلبات القرار ٢٦٧/٧١، فقد سجلت آلية تصريف الأعمال المتبقية منحة مقدمة إلى المحكمة كمصروفات في إطار ميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبالمثل، سجلت المحكمة منحة مقدمة إليها كإيراداتٍ كيما تُموّل الزيادة في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية.

الملاحظة ١٨

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)		
٣٣ ٨٣٠	١ ٢٥٦	المرتبات والأجور
(٥ ٥٥٥)	٣٤٥	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
(٨ ٠٦٧)	٤٨٤	الاستحقاقات الأخرى
٢٠ ٢٠٨	٢ ٠٨٥	المجموع

١٣٤ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المعيّنين تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ (بعد ديسمبر ٢٠١٦ إعادة الحساب)		
٣١٢	٦	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٣١٢	٦	المجموع

أتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
-	٢ ٨٧١
أتعاب القضاة وبدلاتهم	
-	٢ ٨٧١
المجموع	

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
-	(٣٩)
الوقود ومواد التشحيم	
(٣٩)	٧
حصص الإعاشة	
-	١
قطع الغيار	
(٤٢)	٦١٣
المواد الاستهلاكية	
(٨١)	٥٨٢
المجموع	

١٣٥ - جرى في عام ٢٠١٦ رد مبالغ مقابل نفقات دُفعت في السنة السابقة متعلقة بخصص إعاشة ومواد استهلاكية، مما أسفر عن رصيد سلبي قدره ٠,٠٨ مليون دولار.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
٤١	٦١٧
سفر الموظفين	
-	٢٤٨
سفر الممثلين	
٤١	٨٦٥
المجموع	

١٣٦ - تشمل نفقات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين الذي لا يندرج تحت بند بدلات أو استحقاقات الموظفين.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٧٥٧	٦٥	الإيجار
٢٠١	٩٩	المرافق
٢٧٩	١٠٥	الاتصالات
٤٨٠	(٨)	اللوازم والمعدات
٣ ٢٦٧	٩٨	مصروفات التشغيل الأخرى
٤ ٩٨٤	٣٥٩	المجموع

١٣٧ - جرى في عام ٢٠١٦ ردُّ مبالغ مقابل نفقات دُفعت في السنة السابقة متعلقة باللوازم، مما أسفر عن رصيد سلبي قدره ٠,٠١ مليون دولار.

الملاحظة ١٩

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣٨ - إضافة إلى ما تحوزه المحكمة بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات وباستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٣٩ - ولتجميع الأموال تأثيراً إيجابياً في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظراً لتحقيق وفورات الحجم، وإمكانية توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويستند تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي (النقدية، ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

١٤٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شاركت المحكمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٩ ٠٣٣,٦ ملايين دولار (٢٠١٥: ٧ ٧٨٣,٩ ملايين دولار)؛ وكان ٥٢,٨ مليون دولار من هذا المبلغ مستحق الدفع للمحكمة (٢٠١٥: ٣٩,٤ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٢ مليون دولار).

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٣ ٨٨٨ ٧١٢	٤ ٣٨٩ ٦١٦	القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
		الاستثمارات القصيرة الأجل

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢ ٦١٧ ٦٢٦	٢ ١٢٥ ٧١٨	القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	٦ ٥١٥ ٣٣٤	الاستثمارات الطويلة الأجل
		مجموع القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في الاستثمارات
١ ٢٦٥ ٠٦٨	٢ ٤٩٣ ٣٣٢	القروض والحسابات المستحقة القبض
١٢ ٤٦٢	٢٤ ٩٦١	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
		إيرادات الاستثمار المستحقة
١ ٢٧٧ ٥٣٠	٢ ٥١٨ ٢٩٣	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٩ ٣٥٧	٥٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة الدفع للمحكمة
٧ ٧٤٤ ٥١١	٨ ٩٨٠ ٨٠٧	مبالغ مستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع الخصوم
-	-	صافي أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز صافي الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٥١ ٩٤٤	٧٣ ٩٠٣	إيرادات الاستثمار
(١٠ ٨٢٤)	(١٣ ٤٧٤)	الخسائر غير المتحققة
٤١ ١٢٠	٦٠ ٤٢٩	الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(١١ ٧٢٠)	(٥ ١٠٥)	خسائر المبادلات المالية
(٥٢٥)	(٦٤٦)	الرسوم المصرفية
(١٢ ٢٤٥)	(٥ ٧٥١)	مصروفات التشغيل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٨ ٨٧٥	٥٤ ٦٧٨	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

١٤١ - تتعرض المحكمة للمخاطر المالية التالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق

١٤٢ - تقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرّض المحكمة لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: الإطار

١٤٣ - تتوافق ممارسات المحكمة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار المتبعة لديها. وتعرّف المحكمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتدير المحكمة الدولية رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

١٤٤ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٤٥ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويفوق التركيز على جودة الاستثمار وسلامته وسيولته التركيز على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي من أهداف الاستثمار.

١٤٦ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري لأداء الاستثمارات وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية بشأنها وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وبخلاف ما كشف عنه من مخاطر، لم يتبين للمحكمة وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر ناجمة عن الأدوات المالية.

مخاطر الائتمان

١٤٧ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يفي الطرف المناظر في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٤٨ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر للتصنيفات الائتمانية للجهة المصدرة والطرف المناظر. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري أو في منتجات الأسهم.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤٩ - ثمة جزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ الإبلاغ، ليس لدى المحكمة أي ضمان يكفل لها تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

١٥٠ - وتقيّم المحكمة الدولية البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في كل تاريخ إبلاغ. ويُرصّد بديل مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المحكمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيّدة لحساب البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكس قيدها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض اضمحلت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب البديل المخصص خلال السنة:

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
إجمالي المبالغ المستحقة القبض		إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
البديل المخصص	البديل المخصص	البديل المخصص	البديل المخصص
-	١١ ١٨٥	-	-
-	١٢ ٢٦٣	-	٣ ٧١٧
-	١ ٣٦٤	-	٣ ٦٦٨
١٠٩	٤ ٢٢٠	٣٥	٢ ٣٥٦
١٠٩	٢٩ ٠٣٢	٣٥	٩ ٧٤١
المجموع		المجموع	

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٥١ - في نهاية السنة، كانت لدى المحكمة نقدية ومكافآت نقدية بلغت قيمتها ١٤,٦ ملايين دولار (٢٠١٥: ٧,٣ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان فيما يتصل بهذا النوع من الأصول.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٢ - تنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضاً على حدود قصوى لتركيزات الاستثمارات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٥٣ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالات Moody's و Fitch و Standard & Poor's لتقييم السندات والصكوك المخصومة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه:

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي بحسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

صندوق النقدية المشترك الرئيسي				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)							
AAA	AA+/AA/AA-	لم تُقَيِّم	Standard & Poor's	AAA	AA+/AA/AA-	لم تُقَيِّم	Standard & Poor's
٣٣,٦ في المائة	٥٥,١ في المائة	٥,٦ في المائة	٥,٧ في المائة	٣٧,٧ في المائة	٥٤,٢ في المائة	٨,١ في المائة	Standard & Poor's
٦٢,٤ في المائة	٢٨,٣ في المائة	٩,٣ في المائة	٩,٣ في المائة	٦١,٩ في المائة	٢٦,٥ في المائة	١١,٦ في المائة	Fitch
Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	Moody's		Aaa	Aa1/Aa2/Aa3	Moody's	
٥٠,٣ في المائة	٤٩,٧ في المائة			٦٥,٨ في المائة	٣٤,٢ في المائة		Moody's
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)							
A-1				A-1+/A-1			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Standard & Poor's
F1				F1+			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Fitch
P-1				P-1			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Moody's
اتفاقات إعادة الشراء العكسية (التصنيفات القصيرة الأجل)							
A-1+				A-1+			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Standard & Poor's
F1+				F1+			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Fitch
P-1				P-1			
١٠٠ في المائة				١٠٠ في المائة			Moody's
الودائع لأجل (تصنيفات Fitch لتقدير الجدارة المالية)							
aaa	aa/aa-	a+/a	Fitch	aaa	aa/aa-	a+/a	Fitch
—	٤٨,١ في المائة	٥١,٩ في المائة		—	٥٣,٦ في المائة	٤٦,٤ في المائة	Fitch

١٥٤ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبالنظر إلى أن المحكمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مُناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٥٥ - مخاطر نقص السيولة هي احتمال ألا تكون لدى المحكمة الدولية الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المحكمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على

الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المحكمة.

١٥٦ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفف بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٥٧ - وتقوم المحكمة وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصدان التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتم في عملية الاستثمار إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناءً على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ المحكمة بحجز كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٨ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين إلى السحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول وذلك من أجل الوفاء بالتزامات المشاركين عند حلول أجل استحقاقها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة قدرها يوم واحد من أجل دعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر نقص السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي خطراً منخفضاً.

مخاطر السوق

١٥٩ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المحكمة أو قيمة أصولها وخصوصيتها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للمركز المالي للمحكمة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٦٠ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أكبر مصدر يعرّض المحكمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٥: خمس سنوات). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٧١ سنة (مقابل ٠,٨٦ سنة في عام (٢٠١٥))، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

مخاطر السوق: تحليل درجة حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٦١ - بين التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ من شأنها أن تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحني العائد ككل تجاوباً مع التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحسب وفقاً للقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير حدوث تحوّل بدرجات تصل إلى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وقد أُوردت أعداد نقاط الأساس المختارة لهذه التحولات على سبيل التوضيح.

تحليل درجة حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
الزيادة/(النقصان) في القيمة	التحول في منحني العائد	الزيادة/(النقصان) في القيمة	التحول في منحني العائد
(بملايين دولارات)	(نقاط الأساس)	(بملايين دولارات)	(نقاط الأساس)
٢٠٠-	١٢٤,٣٥	٢٠٠-	١٢٨,٩٩
١٥٠-	٩٣,٢٦	١٥٠-	٩٦,٧٤
١٠٠-	٦٢,١٧	١٠٠-	٦٤,٤٨
٥٠-	٣١,٠٨	٥٠-	٣١,٠٨
صفر	-	صفر	-
٥٠+	(٣١,٠٨)	٥٠+	(٣٢,٢٣)
١٠٠+	(٦٢,١٤)	١٠٠+	(٦٤,٤٦)
١٥٠+	(٩٣,٢١)	١٥٠+	(٩٦,٦٩)
٢٠٠+	(١٢٤,٢٧)	٢٠٠+	(١٢٨,٩١)

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

١٦٢ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى كبيرة بما أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقتض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بطريقة الهامش الإجمالي، وكلها أمور تُحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٦٣ - يُبلّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

١٦٤ - وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة

- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)
- المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد)

١٦٥ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة يئسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس المنافسة الحرة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٦٦ - والقيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة تحدّد باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة المالية قابلة للرصد، أُدرجت الأداة المالية في المستوى ٢.

١٦٧ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي مقيّمة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقيّمة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة لأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز					
١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢	٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦
سندات صادرة عن شركات					
٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥	١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧
سندات صادرة عن وكالات خارج الولايات المتحدة					
١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢	١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤
سندات صادرة عن جهات سيادية خارج الولايات المتحدة					
١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨	٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤
سندات صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩	٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩
سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢	١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٤
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - أوراق تجارية					
١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠	-	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١ ٨٦٠ ٠٠٠	٤ ٦٤٦ ٣٣٨	٦ ٥١٥ ٣٣٤	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٤
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٢٠

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٦٨ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم قدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. وفي مرحلة تصفية المحكمة، تمثل موظفو الإدارة الرئيسيين للمحكمة في عام ٢٠١٦ في شخص واحد، هو: منسق التصفية. وقد أنيطت به السلطة والمسؤولية عن التخطيط والتوجيه والمراقبة فيما يتعلق بأنشطة التصفية الخاصة بالمحكمة.

١٦٩ - وفي إطار متطلبات الإفصاح التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتعين على الكيان المصدر للبيانات المالية الإفصاح والإبلاغ عن المعاملات بين المنظمة وموظفي الإدارة الرئيسيين، وأن يفصح عما إذا كان أحد أفراد الأسرة المقرّبين لموظفي الإدارة الرئيسيين موظفا لدى الكيان على مستوى الإدارة، وأن يدرج التفاصيل المتعلقة بأي أجور أو تعويضات أو قروض قدّمها المنظمة. ويتعين كذلك على موظفي الإدارة الرئيسيين أن يقدموا معلومات عن المعاملات الجارية بين المنظمة والكيانات التي يحوز فيها موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم المقرّبون ملكية كبيرة أو التي يستطيعون ممارسة تأثير كبير عليها خلال السنة. وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم يقدّم منسق التصفية (الذي كان قد ترك عمله في الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٦) هذه المعلومة على الرغم من جميع المحاولات المعقولة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل الحصول عليها.

١٧٠ - ويشمل إجمالي الأجور التي تدفعها المحكمة المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات كالبدايات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١١٥	١١٤٧	استحقاقات نقدية
١١٥	١١٤٧	مجموع الأجور في الفترة

١٧١ - تمثل السلف المقدمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتتاح هذه السلف مقابل الاستحقاقات لجميع موظفي المحكمة على نطاق واسع. وخلال مرحلة التصفية التقنية للمحكمة، اشترى منسق التصفية مركبة مستعملة من المحكمة بمبلغ ٠,٠٣٢ مليون دولار.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٧٢ - في سياق سير الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان واحد مُصدِر للبيانات المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم تتم تسوية هذه المعاملات في وقت لاحق.

أنشطة الصناديق الاستثمارية

١٧٣ - الصندوق التالي الذي يدعم أنشطة المحكمة مُنظَّم كصندوقٍ استثماري، وهو بالتالي يرد في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة. وكانت الاحتياطات والأرصدة الموجودة في الصندوق الاستثماري كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المتصلة بالمحكمة الممولة من الصناديق الاستثمارية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٣٠	١١٣

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٧٤ - تُعرض هذه البيانات المالية المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين على أساس صافي من الضرائب. وتُعرض الخصوم الضريبية المتعلقة بالعمليات على حدة كجزء من صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، الذي يقع تاريخ الإبلاغ المالي فيه أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٧٥ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق عملياً في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم في إطار الميزانية العادية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة.

١٧٦ - ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المتعلقة بالميزانية العادية والمحكمتين وعمليات حفظ السلام المقررة على الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب الأمم المتحدة على هذا الرصيد بالكامل. فبدلاً من ذلك، يُستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفين من دخلهم في الأمم المتحدة. ويُقيّد صندوق معادلة الضرائب عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئياً باعتبارها نفقات. وبالنسبة للموظفين الذين تُؤمّل وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل فيردّ لهم ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

١٧٧ - وقد تكوّن لدى صندوق معادلة الضرائب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فائض تراكمي قدره ٤٦,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٧,٦ مليون دولار)، منه مبلغ ١٣,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٠,٤ مليون دولار) مستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية، ومبلغ ٣٣,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٧,٢ مليون دولار) مستحق الدفع لغيرها من الدول الأعضاء في نهاية السنة. وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة الدفع لدى الصندوق ٧٤,٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٦,٠ مليون دولار)، منها التزامات ضريبية قُدِّرت بمبلغ ٢٧,٩ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٦ وسنوات ضريبية سابقة (٢٠١٥: ٢٨,٤ مليون دولار)، وقد سُدِّد منها نحو ١٥,١ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع تسوية نحو ١٢,٨ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الملاحظة ٢١

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلي

١٧٨ - تدخل المحكمة في عقود إيجار تشغيلي لاستخدام المباني والمعدات. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها كمصروفات لسنة ٢٠١٦ على أساس تقاسم التكاليف مع آلية تصريف الأعمال ٠,٨١ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٨٥١ مليون دولار). ونُقلت عقود الإيجار إلى آلية تصريف الأعمال اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

الالتزامات التعاقدية

١٧٩ - نظراً لتصفية المحكمة، لم يكن ثمة التزامات في تاريخ الإبلاغ متعلقة بالملتملكات والمنشآت والمعدات والسلع والخدمات المتعاقد عليها.

الملاحظة ٢٢

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٨٠ - في السياق العادي للعمليات، تخضع المحكمة لمطالبات صُنِّفت في شكل مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ ومطالبات القانون الإداري؛ ومطالبات أخرى كالضمانات. وسُيبلغ عن خصم احتمالي متعلق بمطالبة قُدِّمت بشأن حادث سير. وفي هذه المرحلة، لا يمكن تقدير درجة الاحتمال فضلاً عن تقدير المبلغ الذي يُحتمل سداؤه. ويعمل مكتب الشؤون القانونية التابع للمحكمة على تجميع الملف وبدء المناقشات مع شركة التأمين ومحامي مقدمي المطالبات. وحتى تاريخ إعداد التقرير، لم يكن لدى المحكمة أي أصول احتمالية.

الملاحظة ٢٣

العمليات المقبلة

١٨١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، وذلك للقيام بعدد من المهام الأساسية، من قبيل محاكمة الهاربين من العدالة، عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد شرع فرع أروشا لآلية تصريف الأعمال في أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال

الفترة الأولى لعمل الآلية، سوف يكون هناك تداخل مؤقت مع أعمال المحكمتين إلى حين إنجازهما للأعمال المتبقية المرتبطة بأي إجراءات للمحاكمات أو إجراءات الاستئناف التي كانت لا تزال معلقة عند تاريخ بدء عمل الفرعين المرتبطين بالآلية.

١٨٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٣ (٢٠١٤) من المحكمتين أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية، وأن تُعِدَّ لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى آلية تصريف الأعمال.

١٨٣ - وقد قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/884) أحال بها التقييمات النهائية لمدى تنفيذ رئيس المحكمة ومدعيها العام لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. وأفاد الرئيس أنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت المحكمة قد أنجزت عملها على المستوى الابتدائي واختتمت إجراءات الاستئناف، باستثناء قضية بوتاري التي كان من المقرر أن يصدر الحكم فيها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد انتهت ولاية المحكمة بإصدار بالحكم في قضية بوتاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٨٤ - وأغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في حين انتهت أنشطة التصفية خلال عام ٢٠١٦. وتولّت آلية تصريف الأعمال المتبقية المسائل التشغيلية غير المتعلقة بالتصفية بعد نهاية ٢٠١٥.

١٨٥ - ولما كانت المحكمة قد أغلقت رسمياً، فقد تضمّن عبء العمل أثناء مرحلة التصفية التصرف في الأصول، وإعادة الموظفين وأسرهم إلى أوطانهم، وتجهيز استحقاقاتهم النهائية، وتسوية الخصوم، واسترداد المبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وواصلت المحكمة نقل الأصول إلى آلية تصريف الأعمال بقيمتها الدفترية كجزء من عملية الدمج التدريجي التي انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٨٦ - وتمت عمليتا التصفية الإدارية والتصفية التقنية للمحكمة على السواء وفقاً للقواعد والأنظمة المناسبة للأمم المتحدة. وتولّت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضاً بعض أنشطة التصفية الإدارية، مثل تسوية الديون المتبقية، وتحصيل المبالغ المستحقة القبض، وإصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٢٤

الأحداث التي وقعت بعد تاريخ الإبلاغ

١٨٧ - اختُتمت مرحلة الدمج التدريجي رسمياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبناءً على ذلك، ستكون هذه البيانات المالية آخر بيانات مالية تصدر عن المحكمة. وسيتم الإبلاغ عن المعاملات المقيدة على حساب الأصول والخصوم المدججة المبينة في الميزانية العمومية للمحكمة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في البيانات المالية لآلية تصريف الأعمال المتبقية في السنوات المقبلة.

